الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الاغواط -

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية و الحضارة

قسم العلوم الاسلامية

الموضوع :

أحكام تصرفات شركات التأمين في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة .

بحث مقدم لنيل شهادة ماستر LMD

تخصص : .فقه و أصوله

إعداد الطالب :

- حران بن عمران .

- فيرم حطاب .

إشراف الدكتور :

د- . قبلي بن هني

الموسم الجامعي :

2018/2017م .

1439/1438هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان :

عملا بقوله صلى الله عليه و سلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أرفع أسمى عبارات الشكر و الامتنان و التقدير و الاحترام إلى من قدم لنا يد العون في إنجاز هذا البحث حتى خرج إلى النور على هذه الشاكلة و أخص بالذكر أستاذي المشرف الأستاذ قبلي بن هني فالفضل بعد الله له أن منحنا وقته و رأيه و تصويبه و تعديله فلا شيء يحسن في النظر غير ما صوّب وعدّل .

إلى الذين نكنّ لهم جميل الاحترام ووافر التقدير أساتذتي في جامعة عمار ثليجي بالأغواط و نخص منهم كلية العلوم الإسلامية ، و زملائنا في هذه الكلية .

إهداء:

أحمد الله عز وجل وأشكره الذي وفقني لإتمام هذا العمل ، وأهدي

ثمرة جهدي هذا إلى من اقترنت طاعتهما بطاعة المولى عز وجل

إلى أمي العزيزة التي غمرتني بحنانها ورافقتني بدعائها ليلا

ونهارا حفظها الله ورعاها وجعل الجنة مثواها.

إلى أبي رحمه الله تعالى وأدخله جنات رحمته.

كمالا أنسى تحياتي إلى إخوتي وأخواتي الذين شجعوني، و إلى أصدقائي الذين تشرفت

بصحبتهم ورافقوني ، وإلى أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم وساندوني ، كما أتقدم بخالص الشكر و العرفان للدكتور الفاضل قبلي بن هني ، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، وقد كان لتوجيهاته و إرشاداته

بالغ الأثر في إتمام هذا البحث، فجزاه الله كل خير.

- فيرم حطاب

إهداء :

إلى من لا حياة إلا بهما ، و لا سعادة إلا في إرضائهما .

إلى جميع من زهد في الإقدام على ما يخاف فخاطر مكرها بالزهد فيما يهواه .

إلى أهل العربية و سدنتها و حفاظ كتاب الله و أهله .

إلى الأسرة الكبيرة بأسمائهم و الصغيرة بإحساسهم

إلى جميع الأصدقاء و الأحباب و الزملاء .

- إليكم جميعا - أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .

- حران بن عمران .

المقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

أما بعد :

فإنه قد تطور التأمين وانتشر في عصرنا بشكل كبير، حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة وغدت من أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي للدول ، فالشركات و الهيئات المختلفة تجد في التأمين الدرع الواقي و الوسيلة الفعالة لحماية رؤوس أموالها ضد المخاطر المتوقعة، و ضمان استمراريتها.

و يتمثل النشاط التأميني في قيام شركاته المتخصصة بتلقي طلبات التأمين من العملاء أو شركات التأمين الأخرى ، و دراستها ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها ، إذ يترتب عند إبرام العقود و إصدار وثائق التأمين حقوقا لشركات التأمين في شكل أقساط التأمين ، والتزامات تتمثل في قيمة التعويضات المطالب بأدائها للمؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين عند تحقق الأخطار المؤمن عليها ، مما يجعله نشاط التأمين يتميز بطبيعة خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى .

-إشكالية البحث :

لقد ازدادت أهمية المعلومات المحاسبية في شركات التأمين ، وازداد معها اهتمام المحاسبين بالقرارات كنتيجة للتطورات السريعة التي تشهدها صناعة التأمين، في السنوات الأخيرة ، و يظهر ذلك في تضاعف احتياج الإدارة إلى معلومات متنوعة، و بكميات هائلة تشكل الإطار الفكري و العملي على وضع الخطط و السياسات التي تحقق الأهداف العامة لشركة التأمين .

و يقع إسهام محاسبة التأمين من خلال ما توفره من معلومات محاسبية ذات جودة تستعمل لأغراض التوجيه ، الارشادات و إرساء الأسس التي تستند عليها الإدارة في مهام التخطيط و تقييم الأداء ووضع القرارات المناسبة ، سواءًا على مستوى الأنشطة التقنية التي تمثل حرفة شركة التأمين ، أو على مستوى الأنشطة الإدارية العامة .

من هذا المنطلق ، تنبثق إشكالية البحث في صيغتها التالية :

- فيما تتمثل ماهية التأمين ومهام شركاته من حيث التمويل الإقتصادي ؟
- ما هو منظور الشريعة لهذه العقود والمعاملات في ضوء الخلاف الفقهي ؟ وما هو الراجح عند الفقهاء ؟

-أهداف البحث :

1- الاطلاع على واقع شركات التأمين في الجزائر بشكل عام و معرفة بنيتها المالية بشكل خاص .

2- معرفة آراء الفقهاء وأبرز مواقفهم وإختياراتهم فيما يخص شركات التأمين وأحكام عقودها.

3-المحاولة في الإسهام لتنظير مسائل التأمين و شركاته من الناحية الشرعية و تكييفها من الجانب القانوني.

- أهمية البحث :

أهم ما تمثله هذه الدراسة كونها حلقة وصل في سلسلة البحوث التي تهدف إلى معالجة موضوع التأمين ، إضافة إلى معرفة الجوانب الشرعية . فقضية وظيفة محاسبة التأمين و دورها في إنجاز و تحقيق أهداف شركات التأمين الجزائرية تستدعي الكثير من الاهتمام و الدراسة ، هذا ما يحفز إلى التأكد و تبيان الوجه الشرعي لهذه الشركات ، لاسيما ذوي الصلة

المباشرة بالأنشطة التأمينية ، بأهمية المعلومات التي تنتجها و كفاءتها في معالجة و تسيير مختلف المشاكل على مستوى أنشطتها.

و لعل ذلك مرهون بالتحولات الاقتصادية الكبيرة و التغيرات الملحوظة على مستوى الاقتصاد الوطني عامة ، و قطاع التأمينات بصفة خاصة .

و نظرا لأهمية هذا الموضوع في الوقت الحالي ، فإن استطعنا تحديد المفاهيم و الجوانب الشرعية ، و أراء الفقهاء و العلماء في تفاصيل التأمين و شركاته ، فقد تسهم و لو بشكل يسير في رفع بعض الغموض عنها ، وإضفاء المشروعية على بعض تصرفاتها المالية .

- مناهج الدراسة المتبعة :

تقتضي طبيعة دراستنا في موضوع التأمين ضرورة الاستعانة بمناهج متعددة ، و ذلك للإجابة على التساؤل المطروح ، حيث تم اعتماد المنهج التاريخي عند تتبعنا لمراحل تطور التأمين ، و كذا عند تعقبنا لمسار نظام التأمين في الجزائر و دراسة مختلف التحولات الحادثة عند كل مرحلة زمنية محددة .

و يأتي استخدام المنهج الوصفي التحليلي بشكل كبير في جميع الجوانب النظرية و كحتمية أملتها طبيعة الموضوع المعالج.

و قد تم اسقاط الدراسة النظرية على شركات التأمين الجزائرية .

عزو الآيات على مصحف المدينة برواية ورش عن نافع ، وفي الأحاديث النبوية الشريفة على كتب السنة الصحيحة .

- مصادر الدراسة :

بهدف تغطية جوانب الموضوع النظرية ، استعنا بالمراجع المختلفة باللغتين العربية والفرنسية ، و المرتبطة بشكل مباشر بموضوع البحث ، إلى جانب المقالات و التقارير المنشورة في المجلات المحكمة و الدوريات العلمية و الملتقيات العلمية التي جاء فيها تفاريع مسائل ما تعلق بموضوع دراستنا أهمها:

- موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإجتماعية والإحصائية ، لعبد العزيز فهمي هيكل ، الذي تناول فيه الجانب الإقتصادي للتأمين ، ومدى تأثيرها على الجانب الاجتماعي .
- أصول التأمين ، لرمضان أبو السعود .
- التأمين في القانون الجزائري ، لإبراهيم أبو النجا ، حيث تطرق فيه إلى موضوع التأمين في نظر القانون الجزائري .

أما ما يتعلق بالدراسات الشرعية لقضايا التأمين فكان معولنا على:

- القضايا الفقهية المعاصرة ، لأحمد السالوس، الطبعة السابعة، دار الثقافة بالدوحة ومكتبة دار القرآن بمصر. تطرق فيه إلى القضايا المعاصرة في التأمين والبنوك.

- التأمين وأحكامه ، لسليمان بن ابراهيم بن ثنيان، الطبعة الأولى، دار العواصم المتحدة. تناول أحكام التأمين و أقسامه.

- خطة البحث :

بهدف معالجة و تحليل إشكالية البحث المطروحة ، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول :

شركات التأمين و مدى تأثيرها على النشاط الاقتصادي .

المبحث الأول:

التأمين و شركاته

المطلب الأول :

مفهوم التأمين و الإطار العام لمضامينه و أشكاله

المطلب الثاني :

ماهية شركات التأمين

المبحث الثاني :

مدى تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في النشاط الإقتصادي ونماذج عنها في الجزائر

المطلب الأول :

الدور الاقتصادي للتأمين

الفرع الأول :

التأمين و ميزان المدفوعات

الفرع الثاني :

التأمين و التضخم

الفرع الثالث :

التأمين و الدخل الوطني

المطلب الثاني :

المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية

المطلب الثالث :

شركات التأمين المتواجدة في الجزائر

الفصل الثاني :

شركات التأمين و حكم تصرفاتها

المبحث الأول :

الدراسة الشرعية لشركات التأمين .

المطلب الأول :

آراء القائلين بحل التأمين

المطلب الثاني:

آراء القائلين بتحريم التأمين

المطلب الثالث :

القائلون بالمنع مع تقديم البديل الشرعي

المطلب الرابع :

مناقشة الأدلة

المبحث الثاني :

حكم التأمين التجاري و التبادلي نموذجا

المطلب الأول :

حكم التأمين التجاري

المطلب الثاني :

حكم التأمين التعاوني (التبادلي الاسلامي)

الفصل الأول :
شركات التأمين و مدى تأثيرها على النشاط الاقتصادي .

المبحث الأول:

التأمين و شركات التأمين

المبحث الثاني :

مدى تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في النشاط الإقتصادي ونماذج عنها في الجزائر

المبحث الأول : التأمين و شركات التأمين

المطلب الأول : مفهوم التأمين والإطار العام لمضامينه وأشكاله :

يؤدي التأمين دورا هاما في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بفضل ما يقدمه من أمان وطمأنينة لأفراد المجتمع ، و هو نظام يصمم ليقلل من الأخطار التي قد تحدث مستقبلا .
لإبراز هذا الدور اقتضى المقام جملة من الفروع من خلالها:

الفرع الأول : نشأت التأمين و أنواعه :

تطور التأمين و انتشر في السنوات الأخيرة نظرا لحاجة الفرد للأمن و الاستقرار النفسي ، لذا وجب علينا تبيان نشأة التأمين و تعريفه .

أولا : تعريف التأمين :

نظرا لأهمية التأمين في حياتنا اليومية وجب علينا الإحاطة بمفهومه ، حيث أن إطلاق أي مصطلح ما أو تسمية معينة على ظاهرة أو نشاط أو مؤسسة ، تختلط مدلولاته و تباين مفاهيمه و تتفرع معانيه ، من حيث المحتوى اللغوي المصطلح أو من حيث الغرض العلمي منه ، أو من حيث الوظيفة التي يقوم بها فضلا عن السبب التاريخي لنشأته ، و عليه فإن البحث عن تعريف التأمين يدفعنا حتما للخوض في مدلوله اللغوي ووصفه القانوني ، و كذا محتواه الاقتصادي و جوانبه الفنية .

01- التعريف اللغوي :

من الأمن ، ضد الخوف ، ويعني سكون القلب واطمئنانه وثقته ، من أمن ، فيقال : أمنت الرجل أمنا ، أمنة وأمانا ، ويقول : أمن فلانا على كذا أي وثق فيه ، وأمنه على الشيء

تأمينا ، جعله في ضمانه ، وأمن : اطمأن ولم يخف ، فهو آمن وأمن أمين[1]، و من ذلك قوله تعالى:{{....وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝ }}.[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم : { من دخل دار أبي سفيان فهو آمن }[3]

02- التعريف القانوني :

عرف علماء القانون التأمين بتعريفات متعددة ، فالقانوني الفرنسي **بلانويل** [4] يرى بأنه ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه **المؤمِن** بأن يعوض **المؤمَّن له** ، الخسائر الاجتماعية التي يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود يسمى **قَسط التأمين** .

03- التعريف الاقتصادي :

يهدف التأمين إلى تكوين هيئة يساهم فيها الأفراد ، لتعويض الخسائر التي قد تلحق بعضو ينتمي إليها . فالاقتصادي الأمريكي **ويلبت** عرَّف التأمين على أنه مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة ، و التي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبئ الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

كما أن **فيردان** عرف التأمين على أن الفرد الذي يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه ، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة بدلا من أن يبقى متحملا خليط من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) ، واحتمال كبير بأن لا يخسر شيئا فهو يفضل حالة التأكد من حالة عدم التأكد .

أ/- تنظيم التعاون بين المؤمن لهم :

[1] – ابن منظور، لسان العرب، مجلد13، دار صادر، بيروت، ص:21.

[2] – [قريش، 4]

[3] - [رواه مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة ، رقم 1780، دار الفكر، بيروت، ط1، ص169].

4 – إبراهيم أبو النحا ، التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، دون سنة نشر ، ص : 55 .

يرتكز التأمين أساسا على التعاون بين مجموعة من الأشخاص و الذين يساهمون في سبيل مواجهة الأخطار التي يحملها لهم القدر [1] ، حيث يسمح بتجنب الصدفة و بعث الطمأنينة في النفوس ، و بفضله نخفف من حدة الخطر و توزيعه بطريقة غير مؤثرة بين الأفراد ، حيث تنظم شركات التأمين هذا التضامن و تدير الاحتياط للمستقبل و مجابهة نتائج الحظ بتفريقها على المجموعة .

ب/- قانون الأعداد الكبيرة و حساب الاحتمالات :

يلجأ المؤمن من خلال تنظيم التعاون بين عدد كبير من المؤمن لهم إلى حساب الاحتمالات التي تحقق الأخطار المؤمن عليها ، أو بعبارة أخرى تحديد عدد الفرص التي يمكن للخطر أن يحدث فيها ، و بالتالي يمكن حساب وتيرة الحوادث و متوسط مبالغها مسبقا لأن الصدفة مرتبطة بقانون الأعداد الكبيرة . حتى يكون حساب الاحتمالات قريبا من الدقة ، لابد من وجود عدد كبير من الأخطار المؤمن عليها و من المؤمن لهم ، مما يجعل المؤمن على دراية و معرفة لدرجة احتمال وقوع الأخطار فتبعد بذلك عملية التأمين عن عاملي الصدفة و الحظ و عن فكرتي الرهان و المقامرة [2] ، و بذلك يستطيع حساب الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم و تحديد حجم التعويضات التي تستوجبها تغطية الأضرار

ج/- الجمع بين الأخطار القابلة للتأمين :

يشترط لتنظيم عملية التأمين بطريقة ناجعة ، أن تتوفر الشروط التالية :

- ضرورة جمع عدد من الأخطار المتفرقة ، و التي لن يتحقق إلا أقليتها ولا تقع في آن واحد بل في فترات متباعدة ؛

- تضم الأخطار المتجانسة و ذات الطبيعة المتشابهة إلى بعضها البعض حتى تكون دقة في الإحصاء و مساواة في دفع الأقساط بين المؤمن لهم ، لأن لا يمكن الجمع بين أخطار مختلفة ؛

[1] - رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1992م ، ص : 427 .

[2] - طبابية سليمة ،محاسبة شركات التأمين رسالة ماجستير الجزائر، 2013 ص:83.

– توفر بعض التواتر حتى تكون الأخطار قابلة تقنيا للتقويم ، و قابلة للتحقق مرات كافية من أجل وضع ملاحظات متعددة ، و تسمح باستنتاج قانون الاحتمال .

د/– إجراء المقاصة بين الأخطار :

يستند المؤمن في تنظيمه للتعاون بين المؤمن لهم على توزيع عبئ الأخطار و الخسائر عليهم ، و هذا اعتمادا على الأقساط التي يدفعونها و التي تكون الرصيد المشترك و كذلك إجراء المقاصة بين المخاطر التي تحققت فعلا و التي لم تتحقق بعد .

و كما رأينا سابقا فإنه حسب قانون الأعداد الكبيرة ، يجب أن يتم الجمع بين أكبر عدد ممكن من الأخطار حتى يكون الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات ، و لن يستطيع المؤمن إجراء المقاصة بين مختلف الأخطار إلا إذا كانت متجانسة و متقاربة من حيث القيمة و المدة .

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص مفهوم شامل للتأمين بأنه **عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من طرف المؤمن حيث يدفع هذا الأخير أداء معين عند تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك عن طريق تجميع أكبر عدد من الأخطار المتشابهة و إجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ، و التأمين يعمل على بعث الأمان في النفوس و كيفية الوقاية من الأخطار و تجنبها ، حيث يبحث المؤمن على التخفيف من الأضرار و أخذ الاحتياطات اللازمة من طرف المؤمن لهم.**

و من التعريف نستنتج أن أطراف التأمين تتمثل في المؤمن و المؤمن له ، المستفيد و المؤمن منه و المؤمن عليه [1] .

ثانيا : نشأة التأمين :

يتسم نظام التأمين بالحداثة نسبيا فلم تكن نشأته على يد المشرع بل محصلة تطور طويل و بطيء ، ليعيش الإنسان في أمان و يتمكن من مواجهة مخاطر الحياة ، و البداية

[1] – إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، مرجع سابق، بتصرف ، ص : 163–167 .

الأولى له كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة ، لتبادل المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال ، و كان المجال الأول لظهور التأمين هي المخاطر البحرية إثر ازدهار التجارة ، و هذا في صورة نظام القرض البحري .

فعند البابليين ورد في قانون حامورابي [1] سنة 2250 قبل الميلاد على أن التجار يتفقون فيما بينهم في حالة ما إذا فقد أحدهم سفينته ستشيد له أخرى بدلا عنها ، أما إذا فقدها نتيجة لخطأ أو إبحارها مسافات لا تذهب إليها السفن عادة فلا يحق له المطالبة بأخرى جديدة .

أما الفينيقيين برزت لديهم صورة أوضح للعقد ، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة يتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين ، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك ، أما إذا وصلت بسلام فإن المقترض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض .

هذا النظام و إن كان يحقق الأمان بالنسبة للمالك إلا أنه يعد دربا من دروب المقامرة و يتسم بالطابع الفردي مما يبعده عن مفهوم التأمين الذي يقوم على أساس التعاون المتبادل ، مما أدى إلى تحريم القرض الربوي من طرف الكنيسة و التطور نحو ظهور التأمين البحري بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر ، حيث ازدهرت التجارة في حوض البحر الأبيض المتوسط ، فقد أصبحت هناك حماية للممتلكات في النقل البحري سواء الحمولة أو السفن نفسها ، و الأضرار الناجمة عن تعطل الآلات و كذلك غرق أو نهب السفن من طرف القراصنة ، و هذا ما نص عليه قانون وِيسبِي سنة 1300م .

أقدم وثيقة تأمين في العالم محفوظة بمتحف جنوب إيطاليا و تحمل تاريخ 22 آفريل 1329م ، كما توجد آثار لأول عقد تأمين و الذي أبرم سنة 1374م لضمان حمولة سفينة سانتاكلارا و التي كانت متوجهة جزيرة مايوركا الإسبانية ، و قد تم تحويل الالتزام برد قرض إلى قسط يدفع مقدما .

[1] – فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار مجدلاوي ، الأردن ، 1979 ، ص : 10 .

و قد انتقلت هذه المهنة إلى إنجلترا على يد اللومبرديين الإيطاليين في القرن 14 ، و أقاموا فيها تنظيمات تجارية مكنتهم من توسيع نفوذهم و تعزيز مركزهم المالي ، فنشطت أعمالهم حتى صار أحد شوارع إنجلترا آنذاك يسمى بـ اللومبارد . ثم ظهرت جماعة إنجليزية تسمى اللويدز و كان يرأسها إيدوارد اللويدز و ذلك سنة 1688م ، و الذي جعل من مقهى بجانب نهر التايمز في لندن ناديا و مقرا لاجتماعات الأطراف المهتمة بالتأمين ، فتطورت الأعمال و أصبحت تبرم على شكل عقود تأمينية محررة و ممضاة بشكل رسمي ، و قد أضفى عليها قانون التأمين البحري سنة 1745م صفة الشريعة فازدادت بذلك هيئات اللويدز متانة و قوة عبر العصور فأصبحت أكبر تأميني في العالم [1] .

أما عن التأمين البري فقد ظهر إثر الحريق الكبير الذي شب في لندن سنة 1666م و الذي تسبب في خسائر كبيرة و هائلة ، و عقب هذا الحريق ضمت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية التأمين ضد الحرائق ، لكن نظرا لاقتصارها على تأمين المباني فقط دعت الحاجة إلى ظهور شركات التأمين تقوم بتأمين الأثاث و المباني و البضائع ، و نتيجة لهذه الحاجة الملحة من جهة و تطور الحياة الاقتصادية في إنجلترا من جهة أخرى ظهرت الشركات المساهمة للتأمين ضد خطر الحريق ، من أجل حماية المؤسسات الصناعية و التجارية حماية كاملة ، و منذ ذلك الحين أخذ يبرز هذا النوع في معظم بلدان العالم و خاصة في فرنسا و ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية .

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين على الحياة و ذلك بوضع جداول و إحصاءات خاصة بالوفيات ، تتيح تحديد درجة احتمال الوفاة و قسط التأمين [2] على نحو علمي و فني دقيق مما أدى إلى اكتساب الشرعية القانونية و العملية ، بعد أن كان يعتبر من قبيل المضاربة على حياة الإنسان .

---

[1] – محمد جودة ناصر ، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، دار مجدلاوي، عمان ، 1998م ، ص : 22 .

[2] –– طبايبية سليمة ، مرجع سابق ، 2013 ، ص : 83.

و خلال القرن 19 ظهرت التأمينات من المسؤولية و حوادث العمل و من الأضرار التي تسببها الخيول و تأمين السيارات ، و هذا كله بسبب تطور الثورة الصناعية و انتشار الآلات الميكانيكية و تعرض العمال لمخاطرها .

و قد ظهرت تقنية إعادة التأمين من طرف ليودس و هذا لإعطاء ضمانات أكثر للشركة المتواجدة في الميدان ، و ذلك مع تطور الأسس العملية و العلمية لحساب الاحتمالات و التي هي من أصل فرنسي **باسكال و برنولي** ، و استعمال أدوات رياضية و إحصائية **لاغرانج و لابلاس** و المنطق **باسكال و فرمان** ، و التقديرات الأولية للمجتمع **جون غرنت** ، كل هؤلاء أثروا على المؤشرات الحسابية لقسط التأمين و بذلك اعتماد المنهج العلمي .

أما في القرن الحالي تعددت مظاهر التأمين و ازدادت حجم عملياته و كثرت مجالاته ، بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية و الاجتماعية و تعقد الحياة الحديثة و زيادة المخاطر فيها و التمركز السكاني في المدن ، فأصبح يغطي الكثير من الأحداث الطبيعية كالوفاة و الأمراض التي تصيب الحيوان و النبات ، بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن الحروب و النقل الجوي بعد ظهور الطائرات ، التأمين ضد الحوادث و تكسر الآلات ، التأمين على الديون و المسؤولية المدنية (المسؤولية عن فعل الغير ، المسؤولية المهنية للطبيب أو الجراح) ، و نظرا لتطور العلم واستخدام الذرة في التجارب النووية و رحلات الفضاء و اختراع الأقمار الصناعية تنوعت منتجات التأمين و العقود المبرمة ، و التي سوف تظل في تطور دائم مادام العلم ليس له حدود [1].

الفرع الثاني : أنواع التأمينات و تقسيماتها :

إن حاجة الإنسان الملحة أظهرت أنواع كثيرة من التأمين حيث يؤدي حصرها إلى قائمة طويلة يكون من الصعب استيعابها ، فتم تقسيم هذه الأنواع تبعا للخطر المؤمن ضده و على أساس الإدارة العلمية ، ووفق الغرض منه و حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن

[1] -المرجع نفسه.

أولا : التقسيم تبعا للخطر المؤمن ضده :

يتضمن هذا التقسيم :

01- تأمينات الممتلكات .

02- تأمينات المسؤولية المدنية [1] .

ثانيا : التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين :

يكون التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين وفق المخاطر التي تهدد المؤمن له سواء في حياته أو ممتلكاته ، فيظهر بذلك التأمين على الحياة ، التأمين العام [2].

01- التأمين على الحياة .

02- التأمين العام .

ثالثا : التقسيم تبعا للغرض من التأمين :

يكون الغرض من التأمين اختياريا و بملأ إرادة المؤمن له ، أو إلزاميا يفرض عليه من قبل المشرع ، و نميز بين نوعين : التأمينات الخاصة ، و الاجتماعية .

01- التأمينات الخاصة أو الاختيارية .

02- التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية .

رابعا : التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن:

نميز ضمن هذا التقسيم كل من التأمين التجاري و التعاوني ، الذاتي و صناديق الإعانات [1].

[1] – ينظر، طبايبية سليمة ، مرجع سابق ، 2013 ، ص :86.

[2] - المرجع نفسه .

01- التأمين التبادلي " التجاري " .

02- التأمين التعاوني .

03- التأمين الذاتي .

04- صناديق التأمين الخاص " الإعانات ".

05- التأمين الحكومي [2].

الفرع الثالث : عملية التأمين:

تتكون عملية التأمين من إجراءات التأمين و أركانه ، و إبرام عقد التأمين و مبادئه القانونية[3] .

أولا : إجراء التأمين :

تتضمن إجراءات التأمين [4] كل من الطلب و الإشعار بالتغطية ، إبرام العقد ثم إصداره ، المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر .

01- الطلب :

يتقدم الراغب في التأمين ضد خطر معين و يكون له فيه مصلحة تأمينية يطلب إلى شركة التأمين ، إما بطريقة مباشرة في مكتبها أو غير مباشرة بواسطة وكيلها العام .

---

1 - المرجع نفسه .

[2] -المرجع نفسه ،ص :87

[3] -راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة ،1992 ، ص :53

[4] – لمزيد من التفصيل يرجع إلى ، راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص : 60 .

يأخذ الطلب شكل استمارة تتضمن عدة أسئلة تتطلب الإجابة عليها الدقة و الصراحة ، فتتجمع لدى شركة التأمين البيانات الضرورية التي على أساسها تقرر قبوله أو رفضه ، فبعد استلام المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة ، ففي تأمين الممتلكات ضد الحريق مثلا يجب ذكر مسببات الحريق المحتملة ، كما أنه في التأمين على الحياة المؤمن له يلتزم بإظهار الكشف الطبي و بالتالي معرفة حالته الصحية .

02- إشعار التغطية :

يكون بمثابة قبول مؤقت لتغطية الخطر من قبل المؤمن ، و يتضمن اتفاق مبدئي للطرفين في انتظار إعلان الرد النهائي على طلب التأمين ، و بذلك تسقط التغطية بعد انتهاء مدة الاتفاق المؤقت إذا قرر هذا الأخير رفض الطلب ، و إما أن يعتبر الإشعار إثباتا مؤقتا للقبول النهائي و بذلك يكون تسليم عقد التأمين للمؤمن له مسألة وقت .

03- إطار عقد التأمين :

يلتزم المؤمن و المؤمن له بكل ما يرد في العقد من شروط ، و ذلك بعد إصداره و هي آخر مرحلة لإتمام عملية التأمين .

04- المطالبة بالتعويض:

يعتبر دفع التعويض المترتب على التأمين عند وقوع الخطر الوظيفة التي يؤديها التأمين للمجتمع ، فالمؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده والتزامه بدفع التعويض ما لم يستلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له ، و تشترط بعض شركات التأمين أن تستلم الإشعار بملأ استمارة خاصة معدة لهذا الغرض ، حتى يمكن معرفة البيانات الضرورية للبت في الطلب و الرجوع للملفات لاستخراج عقد التأمين و الذي على أساسه تجري المفاوضات لتقدير الخسائر خاصة إذا كانت جزئية ، و تقسيمها على المؤمنين إذا كان الخطر تغطية عدة

عقود لدى شركات مختلفة و المفاضلة بين دفع مبلغ التعويض نقديا أو عينيا في حالة تأمين الممتلكات و البضائع[1] .

ثانيا : أركان عملية التأمين :

تقوم عملية التأمين على أركان أساسية متكاملة فيما بينها و ضرورية لقيام عقد التأمين ، و هذا لإحداث نوع من التوازن و الإرتباط بين إمكانية قياس الخطر و كيفية تحديد مبلغ التأمين ، و حساب القسط المقابل للتعويض .

01- الخطر المؤمن منه :

يعرف الخطر في التأمين بأنه الحادث الاجتماعي الذي لا يرجى تحققه إلى إرادة أحد الطرفين و لا نستطيع معرفة نتائجه [2] ، و الذي يؤدي وقوعه إلى تعريض الأشخاص و الممتلكات إلى خسائر ، كما يجب أن نفرق بين الخطر و مسبباته و العوامل التي يؤدي إلى وقوعه فهو غير أكيد فلا نستطيع معرفة ما إذا كان سيقع مستقبلا .

أ/- الأخطار القابلة للتأمين:

يتضمن الخطر القابل للتأمين بكونه حادث احتمالي بعيدا عن إرادة المتعاقدين ، فإذا ما تحقق إنجر عنه خسارة مادية [3].

* **مشروعية الخطر:** يكون الخطر مشروعا و غير مخالف للقوانين و النظام العام و كذلك العرف ، فلا يصبح التأمين ضد نشاط أو عمل غير مشروع يقوم به المؤمن له ، أو التأمين ضد خطر من شأنه تشجيع الإهمال بين المواطنين كالتأمين ضد مخالفات المرور.

---

[1] - المرجع نفسه .

[2] – مصطفى الزرقاء و آخرون ، بحوث مختارة من الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 1981م ، ص : 375 .

[3] –(محمد جودي ناصر) ، مرجع سابق، ص :22.

ب/- أنواع الخطر:

تختلف أنواع الخطر حسب طبيعة التأمين فيوصف على أنه ثابت و متغير ، ووفق محل معين أو غير معين [1].

* **الخطر الثابت و الخطر المتغير** : لا تكون الأخطار كلها من طبيعة واحدة من حيث درجة احتمال تحققها فقد تكون ثابتة أو متغيرة ، فالأولى تكون ظروف تحققها ثابتة من مدة إلى أخرى و التي تقدر بوحدة زمنية و هي عادة سنة حيث يبقى احتمال تحققها بنفس الدرجة خلالها ، و ليس معنى ذلك أن هذا الثبات يكون منتظما و تاما بل يكون نسبيا طالما كانت درجة الاحتمال واحدة من سنة لأخرى مثال ذلك : خطر الحريق الذي تزداد فرص تحققه في الصيف و تقل في الشتاء ، أما الثانية تختلف فرص تحققها بالزيادة أو النقصان من فترة إلى أخرى كالتأمين على الحياة ، و الفرق بينهما يكمن في تحديد القسط ففي حالة الخطر الثابت يكون قسطه ثابت مهما كانت الفترة ، أما المتغير فمن الواجب أن يتغير القسط من وقت لآخر تناسبا مع الخطر ، غير أن هذا لا يمنع فرض قسط ثابت يراعى في تقديره التغيير الذي يطرأ على الخطر و ذلك تسهيلا للعملية التأمينية .

* **الخطر المعين و الغير معين** : ينصب الاهتمام في الخطر المعين على محل معين وقت التأمين و مثال ذلك حالة التأمين ضد الحريق على منزل معين ، أما الخطر غير المعين فهو الذي يكون على محل غير معين وقت إبرام العقد و لكنه يكون قابلا للتعيين عند وقوع الخطر و مثال ذلك التأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، و تكمن عملية التفرقة بين النوعية من حيث إمكانية تقدير مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر ، إذ أن تقدير الخطر سلفا يسهل على المؤمن له تقدير نتائجه .

02- مبلغ التأمين:

[1]- (محمد جودي ناصر) ، مرجع سابق، ص :30.

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو إصلاح الضرر الذي حل بالمؤمن له ، و يختلف تحديد المبلغ في تأمين الأشخاص عن تأمين الأضرار [1].

أ/- تحديد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص :

يكون طبقا للاتفاق المبين في العقد حيث يلتزم المؤمن بأداء المبلغ المحدد في الوثيقة المكتتب بها عند حدوث الخطر أو حلول أجل استحقاق الوثيقة ، حيث تنص المادة 626 من القانون المدني الجزائري على أن المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد .

ب/- تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار :

يدفع المؤمن مبلغ التعويض على أساس حجم الضرر المتحقق فعلا ، و ذلك حسب المادة 623 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن ضده ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين كما أن أداء المؤمن في هذا النوع من التأمين يتحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه

03- قسط التأمين :

يدفع المؤمن له مبلغ مالي للمؤمن مقابل تغطيته الخطر ، مما يتطلب معرفة مقدار احتمال حدوث الخطر المؤمن ضده أي تقدير الخطر كميا ، و يجب أن تتوفر الشروط التالية في قسط التأمين :

- يجب أن يكون القسط كافيا لتغطية الخسارة المتوقعة ، و المصاريف الإدارية و العمولات التي يتحملها المؤمن من خلال قيامه بعمله و ربحا معقولا للمؤمن ؛

[1] - المرجع نفسه ، ص : 31

– يجب أن يكون القسط متناسبا مع ما يدفعه المؤمن له للمؤمن مع مقدار الخطر الذي يكون احتمال حدوثه ضئيلا ، أي يجب أن تراع العدالة و عدم المفاضلة بين العملاء ؛
– يساعد القسط المحدد من طرف المؤمن على المنافسة لاجتذاب العملاء ، و حتى لا يكون هناك ضرر لمصالحها فهي تعمد إلى اتفاقيات فيما بينها أو تكون إتحادات غايتها توحيد أسعار التأمين ، و يجب أن لا تقل عن الحد الذي يكفي لتغطية الخطر[1] .

أ/– مكونات قسط التأمين :

يتكون القسط من عدة عناصر أساسية يحددها المؤمن و يراعي مدى كفايتها لمواجهة أعباء الكوارث المتحققة خلال فترة التغطية ، تتمثل هذه العناصر في القسط الصافي و علاوة القسط التجاري .

* **القسط الصافي :** يكفي القسط الصافي فقط لدفع التعويض الذي يستحقه المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده ، أي أنه يستبعد فيه كل فترة ربح أو خسارة ، حيث يمثل مقابل التكلفة الإجمالية للخطر المضمون فقط و يستند لتحديده معايير مختلفة .

* **علاوة القسط :** يدفع المؤمن له للمؤمن القسط الصافي بالإضافة إلى مبالغ إضافية تسمى بعلاوة القسط ، و هي تتمثل في أعباء شركة التأمين و التي تتحملها بسبب مزاولتها للنشاط و مصاريف الحصول على العقود ، و تحصيل الأقساط و مصاريف إدارية .

* **القسط التجاري :** يعادل القسط الصافي تكلفة الخطر المؤمن ضده ، إلا أن للمؤمن مصاريف و إضافات أخرى يقوم بتحميلها للمؤمن له ، و هذا ما يكون للمؤمن القسط التجاري و الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن .

القسط التجاري = القسط الصافي + علاوة القسط [2].

---

[1] - المرجع نفسه ، ص : 32 .

[2] – محمد المهدي علي ، الاستراتجيات التسويقية للمنتجات التأمينية و مجلة الآفاق الجديدة ، العدد 2 ، مصر 1997 ،ص :23.

ب/- طرق حساب قسط التأمين:

توجد عدة طرق لحساب القسط إلا أنها تختلف تبعا لنوع التأمين ، ففي التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض تستخدم طريقة معدل الخسارة (التأمين ضد الحريق) و طريقة التوقع الرياضي في باقي التأمينات .

* **طريقة معدل الخسارة :** يقوم المؤمن من خلال هذه الطريقة بجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بقيم الممتلكات التي تعرضت لخسارة في الماضي بسبب خطر معين و عن قيم هذه الخسارة ، و بقسمة مقدار الخسارة على قيم الممتلكات ينتج ما يسمى معدل الخسارة .

يشترط في هذه الطريقة أن تشتمل الإحصائيات على عدد كبير من الوحدات خلال مدة زمنية طويلة و هذا حتى نتمكن من تطبيق قانون الأعداد الكبيرة ، لأن المعدل المستنتج من الإحصائيات الماضية في حساب أقساط التأمين يقوم على أساس افتراض أن الحوادث التي تقع في المستقبل سوف تكون بنفس درجة حدوثها في الماضي ، فالقسط الصافي الذي يتحمله المؤمن له يحسب كالتالي :

القسط الصافي = قيمة الممتلكات × معدل الخسارة .

* **طريقة التوقع الرياضي :** تعتمد هذه الطريقة في المجالات التي يكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له محددا في وثيقة التأمين ، و يجب أن يكون المؤمن على دراية باحتمال وقوع الخطر المؤمن ضده ، فاحتمال وقوع الخطر هو عدد مرات تحقق الخطر إلى العدد الكلي للمخاطر (عدد مرات تحقق الخطر + عدد مرات عدم تحقق الخطر) ، كما نحتاج أيضا إلى معرفة التكلفة المتوسطة للخطر الذي تحقق ، و من ثمة يمكننا حساب التوقع الرياضي أو ما يسمى بمعدل القسط .

التوقع الرياضي = احتمال الخطر المؤمن ضده / التكلفة المتوسطة للخطر .

يمكننا التوقع الرياضي من معرفة القسط الصافي الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ، و ذلك بضرب التوقع الرياضي في قيمة مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة [1].

القسط الصافي = التوقع الرياضي × قيمة مبلغ التأمين .

04- تعهد المؤمن :

يمثل تعهد المؤمن الالتزام الموجود بين المؤمن و المؤمن له ، و يصنف عقد التأمين ضمن العقود التبادلية حيث يكون تعهد الطرف الأول مقابل التزام الطرف الثاني ، قد يكون التعهد مرتبطا بأجل عندما يكون الخطر سيقع حتما دون معرفة وقت تحققه ، أو قد يكون حادثا غير مؤكد الوقوع .

ثالثا : إبرام عقد التأمين و مبادئه القانونية :

يلتزم المؤمن بمقتضى عقد التأمين أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال في حال وقوع الخطر المبين في العقد ، و ذلك مقابل دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن [2].

01- إبرام عقد التأمين :

يتقدم المؤمن له إلى المؤمن لكي يؤمن ضد خطر معين ، إلا أنه قد يحصل أحيانا أن ينتقل الوكيل العام إليه و معه تسعيرات التأمين و يعرض الشروط التي بموجبها يبرم عقد التأمين مع الشركة .

أ/- وثيقة التأمين :

إذا قبلت شركة التأمين أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه ، فإنها تجهز وثيقة التأمين بنسخ عديدة توقع من قبل ممثلها المختص ، و تقدم من طرف عميلها إلى المؤمن

[1] - إبراهيم عبد ربه ، التأمينات و رياضياته بين الجوانب النظرية و التطبيقية ، دار الإشعاع ، الإسكندرية ، 1998 ، ص :65 .

[2] - المرجع نفسه ، ص : 66 .

له الذي يوقعها بدوره ويحتفظ بنسخة منها مع دفعة القسط الأول إلى العميل الذي يستلم النسخ الأخرى ، و يودعها في الأماكن التي يحددها نظام الشركة [1] .

تظهر وثيقة التأمين الشروط العامة و الخاصة ، و البيانات المتعلقة بالتأمين و يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع رئيسية:

- **الوثيقة الفردية .**

- **الوثيقة الجماعية .**

- **الوثيقة المركبة [2].**

ب/- بداية أثر العقد [3] :

لم يوضح مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين من طرف المشروع من طرف المشرع الجزائري ، فالمؤمن لا يتحمل عبأ الضمان من لحظة انعقاد العقد ، و إنما جعله يسري في العقود ذات الأجل الثابت على الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي ليوم الوفاء بالقسط ، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف إما بتأجيل آثار الضمان أو إضفاء الأثر الفوري لعقد التأمين .

و في حالة استيلام المؤمن له لمذكرة الضمان قبل وثيقة التأمين ، يهمل شرط تأجيل الأثر لأن هذه المذكرة تمنح الضمان الفوري .

ج/- مذكرة الضمان :

[1] - التأمينات البرية الخاصة ، مرجع سابق، ص : 33 .

[2] - عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياص ، الأسواق و المؤسسات المالية ، مركز الإسكندرية للكتاب ،مصر ، 1999م ، ص : 313 .

[3] - التأمينات البرية الخاصة ، مرجع سابق ، بتصرف ، ص : 34 .

يمكن للمؤمن له الحصول على مذكرة الضمان حتى يضمن الأثر الفوري لعقد التأمين ، فالمادة التاسعة من قانون التأمينات الجزائري تشير إلى أنه يمكن للمؤمن أن يلتزم تجاه المؤمن له بتسليم مذكرة الضمان ، و هذه الأخير تتميز بأنها موقعة من طرف المؤمن مما يجعله ملتزما بالضمان الفوري تجاه المؤمن له ضمن شروط محددة و خطر معين ، إنها تثبت اتفاقا أوليا بين الطرفين أي بشكل قبول كتابي من طرف المؤمن لعرض مسبق المؤمن له ، و هذا الأخير قدم عرضه إما كتابة و إما شفهيا ، ينتج رضا المؤمن له من خلال الوفاء بالقسط ، الذي يلزمه دائما المؤمن في لحظة تسليم المذكرة .

تعد البيانات الإجبارية لوثيقة التأمين غير ملزمة في مذكرة الضمان فهي تحوي على الشروط الجوهرية فقط كطبيعة التأمين ، تحديد الخطر و بداية سريان الأثر ، القسط و المدة ، و يجب أن توقع من طرف المؤمن أو ممثله القانوني لأن مجرد التوقيع هو إثبات الالتزام بتعويض الضرر مع تحمل المؤمن له بدفع القسط .

د/- أركان عقد التأمين :

تشتمل أركان عقد التأمين على كل من الرضا و المحل و السبب ، و سوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل .

* **الرضا :** يعد الرضا الركن الأساسي للعقد حيث يتم عادة بين المؤمن و المؤمن له سواء يكون التأمين لصالحه أو يستفيد منه شخص آخر ، و يمكن للمؤمن أن ينيب عنه موظفين مؤهلين ذوي الاختصاص لإبرام العقود حيث تخول لهم صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة ، و لكي يكون الرضا صحيحا ينبغي أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد ، و أن تكون إرادتهما خالية من جميع العيوب [1].

[1] - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، عقود الضرر و عقود التأمين ، المجلد 2 ، دار إحياء التراث العربي ، 1986م ، ص : 30 .

* **المحل** : يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل ، فعناصر التأمين هي : القسط محل التزام المؤمن له ، مبلغ التأمين محل التزام المؤمن ، و الخطر محل التزام كل الطرفين .

* **السبب** : يكون السبب هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد و هذا ما يسمى بالسبب القصدي ، و قد يكون السبب هو الباعث على التعاقد فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الممتلكات أو الحياة من المخاطر التي قد تحدث .

02- المبادئ القانونية لعقد التأمين :

تعتمد عقود التأمين مهما اختلفت أنواعها على مبادئ قانونية عامة ، و هي تتمثل في:

أ/- مبدأ منتهى حسن النية .

ب/- مبدأ المصلحة التأمينية .

ج/- مبدأ السبب القريب.

د/- مبدأ التعويض .

هـ/- مبدأ الحلول .

و/- مبدأ المشاركة في التأمين [1].

المطلب الثاني : ماهية شركات التأمين :

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية تعمل على جمع أقساط التأمين لتعيد استثمارها ، فتحقق بذلك عوائد للاقتصاد و تساهم في تقديم الخدمات الإجتماعية إلى أفراد المجتمع ، كما بإمكانها تحقيق قدر من الأرباح طالما هي تتبع سياسة تحليل و دراسة مختلفة البيانات

[1] - عبد الغفار حنفي ، مرجع سابق ، بتصرف ، ص : 313 .

المتوفرة لديها عن المؤمن لهم ، و سوف نتعرض بشيء من التفصيل إلى ماهية شركات التأمين و أشكال الاستثمار فيها ، رقابة الدولة على نشاطها و خصوصيته .

الفرع الأول : شركات التأمين :

تقوم شركات التأمين بدور مزدوج فهي تتلقى الأموال من المؤمن لهم و تعويضهم عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها ، كما تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارهما نيابة عنهم مقابل عائد ، لذا سنتعرض إلى تعريف شركات التأمين و كيفية تصنيفها و مختلف الأنشطة المنوطة بها و تبيان سياستها العامة و مصادر أموالها و مصاريفها .

أولا : تعريف شركات التأمين و تصنيفها :

تعتبر شركات التأمين من أهم المتعاملين الاقتصاديين في الدولة ، و حتى نستطيع إدراك أهميتها يجب أن نتطرق أولا إلى تعريفها ، و من ثمة تصنيفها لتشكيلات عديدة .

01- تعريف شركات التأمين :

تحصل شركة التأمين على الأموال لتعيد استثمارها في مقابل عائد شأنها في ذلك البنوك التجارية و صناديق الاستثمار ، هذا العائد يشارك فيه المؤمن له ، إما بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة ، أو بصفة غير مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين [1] ، و يتم تصنيفها ضمن دائرة الشركات التجارية[2] .

[1] – منير إبراهيم هندي : إدارة الأسواق و المنشآت المالية ، توزيع دار المعارف الإسكندرية ، 1999م ، ص : 100 .

[2] -محاسبة شركات التأمين ، مرجع سابق ، ص 94 .

02- تصنيف شركات التأمين:

تصنف شركات التأمين وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية ، و حسب شكلها القانوني .

أ/- التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية :

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها لـ:

- **شركات التأمين على الحياة .**
- **شركات التأمين العام .**
- **صناديق الضمان الاجتماعي .**
- **الشركات الشاملة .**

ب/- التصنيف وفقا للشكل القانوني :

حسب الشكل القانوني تأخذ شركات التأمين شكلين قانونيين هما : شركات مساهمة و شركات الصناديق التي عادة ما تكون لشركات التأمين على الحياة .

- **شركات المساهمة .**
- **شركات الصناديق [1].**

<u>ثانيا</u> : الأنشطة و الوظائف الرئيسية في شركة التأمين [2] :

[1] - عبد الغفار حنفي ، مرجع سابق ، ص : 87 .

[2] - يرجع إلى :

- فلاح حسن الحسيني : مؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000 ، ص : 194-196 .

تؤدي شركات التأمين دورا مزدوجا فبالإضافة إلى وظيفة التأمين التي هي النشاط البارز الذي تجند له جهود العاملين بالشركة ، هناك وظيفة الاستثمار و هي وضوحا و فعالية ، و لقد انعكس هذا الدور المزدوج على تنظيم و إدارة تلك الشركة ، و في هذا الصدد نركز على وظيفتين رئيسيتين تتمثلان في إدارة عملياتها و نشاطها التسويقي .

01/- إدارة العمليات :

تؤدي شركة التأمين دور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين و يقوم باستثمارها ، و من مجموع الأقساط و عوائد الاستثمار تخصم التكاليف و المبلغ الذي تدفعه هذه الشركة في شكل تعويضات و عوائد للمؤمن لهم أو المستفيدين ، ليتبقى الربح الذي يحصل عليه أصحاب الشركة ، و على الرغم من أن التعويضات لا تكون معلومة إلى درجة اليقين في حالات كثيرة ، فإنه يتوقع أن تكون قادرة على التجديد الدقيق لقيمة القسط مما يمكنها من تغطية التكاليف و تحقيق العائد المطلوب ، و هي المهمة الرئيسية لإدارة العمليات ، و يضاف إليها العمل على تخفيض التكاليف و الإسراع في تحصيل الأقساط .

02- إدارة النشاط التسويقي :

يتضمن التسويق الناجح للخدمة التأمينية تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين و الوصول إلى العملاء بأقل تكلفة ، فكلما قلصنا تكاليف ابتكار الأنواع الجديدة و تدريب الوكلاء و الإشراف عليهم حتى تصل إلى تحقيق أقساط تأمين منخفضة نسبيا بالمقارنة مع شركات التأمين الأخرى و بالتالي المحافظة على الحصة السوقية .

- جورج ريجدا ، تعريب : محمد توفيق البلقيني ، إبراهيم محمد مهدي ، مبادئ إدارة الخطر و التأمين ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية الأردنية ، 2006 ، ص : 818-819 .

كما تعتمد شركات التأمين قنوات متعددة لتسويق خدماتها التأمينية ، و منها التسويق المباشر و الوكلاء و المنتجون ، و كذلك اعتماد أسلوب التسويق من خلال شركات التأمين الأخرى[1] .

03- أنشطة تجديد احتمالات الخطر :

يرتبط قسط التأمين إرتباطا وثيقا بعمل الخبير المتخصص في تقدير احتمالات وقوع الأخطار التي يغطيها التأمين ، و يعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها و ذلك إلى جانب ما يتم توقعه من تغيرات يكون لها تأثير في إحداث تغيير في تلك المعدلات مستقبلا .

04- إدارة الموجودات و مصادر الأموال :

تمثل إدارة عناصر موجوداتها و مكوناتها حيث تقوم بدراسة و تحليل مصادر الأموال و مجالات توظيفها و ذلك من حيث كلفتها و المرونة التي تتوفر فيها ، إن هذه الإدارة ينبغي أن تنعكس إيجابيا على تعظيم قيمة الشركة المالية ، و في هذا المجال يمكن استخدام مؤشرات مالية في تقسيم أداء و كفاءة شركة التأمين و أبرزها :

$$\text{مؤشر الأداء} = (ص+ت) / ف$$

و :

$$ص = (ف^{*} - ف) ن .$$

حيث : ص : التغيير الذي يطرأ على قيمة الموجودات ؛

ت : القيمة الكلية للتوزيعات ؛

$ف^{*}$: القيمة الصافية للموجودات في نهاية المدة ؛

[1]- المرجع نفسه ، ص : 199 ..

ف : القيمة الصافية للموجودات في نهاية المدة ؛

ن : القيمة الكلية لتوزيع الأرباح ؛

05- المحاسبة :

قسم المحاسبة مسؤول عن عمليات المحاسبة المالية لأي مؤمن و بعد المحاسب التقارير المالية ، و يوضح الميزانيات بالتفصيل و يحلل العمليات المالية بالشركة ، و يتم إعداد التقارير الدورية بالتعامل مع دخل القسط و مصروفات التشغيل و المطالبات ، و دخل الاستثمار و معدلات الفائدة لحاملي الوثائق ، و يقوم المحاسبون أيضا بإعداد التقارير المالية القانونية التي من الضروري إرفاقها مع أقسام التأمين ، و إذا كانت الشركة تدار عن طريق الدولة فمن الضروري أن يقوم المحاسبون بإعداد التقارير المحاسبية المعتمدة على المبادئ المحاسبية المقبولة بصفة عامة .

06- الوظيفة القانونية :

تعد وظيفة مهمة لشركات التأمين ، ففي التأمين على الحياة يستخدم المحامون الاكتتاب و التخطيط للتصرف بالأملاك ، و يضع أيضا المحامون الصياغة القانونية و شروط الوثيقة في وثائق التأمين ، و يراجعون كل الوثائق الجديدة قبل بيعها للجمهور ، و تشمل أنشطة أخرى المساعدة القانونية للموظفين الذين يظهرون في جلسات التسعير و مراجعة الإعلانات و المواد الأخرى المنشورة و إعطاء الإرشادات القانونية العامة المتعلقة بالضرائب و التسويق ، الاستثمارات و قوانين التأمين ، و ممارسة الضغط للوصول إلى التشريع الملائم لصناعة التأمين [1].

07- خدمات التحكم في الخسارة :

[1] - المرجع نفسه ، ص : 200 ..

إن التحكم في الخسارة هو جزء مهم في إدارة الخطر ، و يقدم مؤمنو الممتلكات و المسؤولية المدنية خدمات عديدة للتحكم في الخسارة ، و تشمل هذه الخدمات إرشادات نظام الإنذار المبكر ، الأمان و الصحة المهنية ، و أنشطة منع الخسائر الأخرى ، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يعطي المتخصصون في التحكم في الخسارة إرشادات قيمة لبناء المباني الجديدة ، أو المصانع لجعلها أكثر أمانا و أكثر مقاومة للأضرار ، و التي يمكن أن يتبعها تخفيض جوهري في السعر .

08- تشغيل البيانات :

لقد أحدث استخدام الحاسب الآلي ثورة في صناعة التأمين و ذلك عن طريق الإسراع في تشغيل المعلومات و كذلك إلغاء وظائف روتينية عديدة ، و يستخدم الحاسب الآلي الآن في المحاسبة و تشغيل الوثائق ، بيان الأقساط و استرجاع المعلومات ، الاتصال و تحليل السوق ، التدريب و التعليم ، تقديم الخدمات لمالكي الوثائق ، و يمكن الحصول بسرعة على معلومات عن حجم الأقساط ، معدلات الخسارة ، و الاستثمارات و نتائج الاكتتاب .

ثالثا : السياسات العامة لشركة التأمين :

تهدف شركة التأمين من خلال سياساتها العامة إلى تطوير وتيرة نموها و مجال نشاطها ، و من ثمة الوصول لتحقيق الأهداف العامة و الحفاظ على حصتها في سوق تسودها المنافسة ، تطبق شركات التأمين سياسات عامة و مطابقة للإستراتيجية التي اختارتها ، و تتمثل في سياسة التبليغ و التوزيع ، سياسة التفتيش و ما بعد البيع[1] .

01- سياسة التبليغ :

يؤدي التبليغ دورا هاما في شركات التأمين حيث يقوم بتقديم معلومات عن المنتجات ، و يعمل على تقديم رقم الأعمال المتحصل عليه من جراء مختلف الأنشطة التي قامت بها

[1] -فلاح حسن الحسيني ، مرجع سابق، ص : 194-196

الشركة بمقارنته مع تكاليف الإشهار ، كما يساعد الوسطاء في الإعلان عن عقود التأمين الجديدة للشركة .

02- سياسة التوزيع :

بعد قيام شركة التأمين بالترويج عن منتجاتها يجب أن تعمل على إيصال المنتوج للزبون باستخدام وسائل و طرق مختلفة ، فهي تخصص لكل صنف من منتجاتها عددا معينا من الوسطاء ، كما تمنح علاوات للوكلاء العاملون كونهم يشكلون قناة إتصال بين شركة التأمين و زبائنها .

03- سياسة التفتيش :

تعين شركة التأمين عددا من المفتشين المرتبطين مباشرة بها و يعملون على تنظيم البيع بمختلف الفروع و يقومون بالتنسيق بين الوسطاء ، من أجل توزيع المنتجات بطريقة تسمح بإقتنائها من طرف المستهلكين و ضمان سيرورة العقود و التعويضات المقدمة لهم

04- سياسة ما بعد البيع :

تعبر خدمات ما بعد البيع على سمعة ووضعية حسنة للشركة ، فمن خلالها يتم تصنيف و تعويض العملاء بناء على معالجة ملفاتهم ، فكلما كانت سياسة ما بعد البيع جيدة كان هذا في صالح شركة التأمين لأنها بهذه الطريقة ستحافظ على زبائنها و تجلب آخرين جدد ، كمل تعمل على استخدام وسطاء لضمان التسيير الأمثل لعقود التأمين [1].

<u>الفرع الثاني</u> : الاستثمار في شركات التأمين :

يتكون لدى شركات التأمين عادة أموال طائلة ، فوجب عليها أن تستثمر أموالها المجمدة حتى تغطي التزاماتها المتوقعة مستقبلا ، لذا سوف نتعرض لطبيعة الاستثمار و أشكاله في شركات التأمين .

[1] - المرجع نفسه ، ص :196 .

أولا : طبيعة الاستثمار في شركات التأمين :

تسعى الشركة لامتلاك الاستثمارات على شكل أصول بهدف :

– تنمية أموالها عن طريق التوظيفات المالية ، و تحقيق عوائد و مكاسب رأسمالية من جراء الاحتفاظ بالاستثمارات إلى حين ارتفاع قيمتها ، ثم إعادة بيعها ثانية .

– توطيد العلاقات التجارية مع الشركات التي تستثمر فيها أموالها ، أو الدخول في أخرى جديدة .

تكون غالبية الاستثمارات في شكل سندات و أسهم أو في صورة أصول ملموسة كما هو الحال بالنسبة للاستثمار في الأراضي و المباني أو الذهب و تصنف الاستثمارات إلى نوعين هما :

– **استثمارات قصيرة الأجل .**

– **استثمارات طويلة الأجل .**

ثانيا : أشكال الاستثمار في شركة التأمين:

تجمع شركات التأمين الأقساط لاستثمارها في عدة أشكال لتحقيق عوائد تستعملها في تسديد التزاماتها ، فوجب علينا تبيان مكونات محفظة استثماراتها و التي تتنوع في شكل أوراق مالية و استثمارات عقارية ، و الإقراض برهون [1].

01– الاستثمارات في الأوراق المالية:

أدت التطورات الاقتصادية و السياسية خلال العقدين الماضيين إلى نمو سريع في حجم الأسواق المالية ، بحيث لم يعد المكان شرطا أساسيا لوجود السوق بعد أن نجحت وسائل

[1] -رسمية قرياقص ، مرجع سابق، ص : 359–360 .

الاتصال الحديثة المختلفة في تجاوز الحدود و الأطر المكانية التقليدية ، و أصبحت الصفقات المالية تعقد سواء مباشرة أو عن طريق وسطاء ، مما أعطى هذه الأسواق مرونة عالية و تنوعا كبيرا ، أضحت معه الصفقات المالية تبرم بكل سهولة مهما كان حجمها ، و بكفاءة عالية في ظل توافر كم كبير من نوعية و طبيعة المتعاملين و نوعية الأدوات المالية المستخدمة ، و تأخذ الاستثمارات في الأوراق المالية شكل الاستثمار في الأموال المملوكة .

أ/- الاستثمارات في الأموال المقترضة :

تتمثل في سندات تنطوي على علاقة دائمة للجهة أو الشركة المصدرة ، و بمعنى آخر فهي عبارة عن دين مستحق للشركة المستثمرة لدى الجهة المستثمرة فيها ، و من أمثلتاه السندات الحكومية و سندات الشركات ن الأوراق التجارية و الأسهم الممتازة واجبة السداد ، و تتميز تلك الأدوات بوجود تاريخ الاستحقاق محدد لاسترداد الأموال المستثمرة فيها ، و تصنف أدوات الاستثمار في الأموال المقترضة بدورها إلى :

- أدوات مشتراة بقصد الاحتفاظ بها حتى حلول آجال استحقاقها .

- أدوات مشتراة بقصد المتاجرة فيها ، لتحقيق مكاسب نتيجة تغيرات أسعارها في الأجل القصير .

ب/- الاستثمار في الأموال المملوكة :

ينطوي الاستثمار في الأموال المملوكة على حق الملكية في مشروع معين كالأسهم العادية و الممتازة و لا ترتبط عادة بتاريخ استحقاق محدد ، و بالتالي فهي لا تطلب سدادا في تاريخ معين من جانب الشركات المصدرة لها ، كذلك فإن العائد على تلك الحقوق غالبا ما يكون في صورة توزيعات أرباح[1] .

[1] - المرجع نفسه ، ص : 359-360 .

02- الاستثمارات العقارية :

تلجأ شركة التأمين لاستثمار جزء من أموالها في شكل استثمارات عقارية ثابتة ، لغرض المتاجرة أو طويلة الأجل ، و تكمن مبررات اقتناء العقارات فيما يلي :

- حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة ، و على الرغم من أنه يمكن اختيار بديل الاستئجار من الغير فيما يختص بتلك العقارات ، إلا أنه بالنسبة لشركات التأمين يعد بديل التملك هو المفضل ليس بانخفاض تكلفته أحيانا ، و لكن بسبب ما تنطوي عليه ملكية الشركة لمبانيها من معان و دلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تمثل برهانا ملموسا على قوة و استقرار المركز المالي للشركة .

- يدخل الاستثمار في الأراضي و العقارات نطاق الاستثمارات الجيدة و المضمونة نتيجة ازدياد قيمتها عبر الزمن مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الآجال الطويلة ، كما يمكن لمستثمر فيها أن يحصل على عوائد دورية و بصفة منتظمة في صورة إيجارات في حالة القيام بإيجارها للغير .

توجد ثلاثة للاستثمارات العقارية تختلف فيما بينها حسب الهدف من تملكها :

- **استثمارات عقارية .**
- **استثمارات عقارية للمتاجرة .**
- **استثمارات عقارية طويلة الأجل** [1].

[1] - المرجع نفسه ، ص : 359-360 .

03- الإقراض برهون:

يتمثل الإقراض برهون في دين طويل الأجل يمكن الدائن فيه أولوية مضمونة لحقه في المطالبة بواحد أو أكثر من أصول و موجودات المدين ، و بالتالي بيعها إجباريا من خلال نزع ملكية الرهينة إذا لم يفي الدين في ميعاده المحدد ، و هي تحتل جزء لا بأس به من محفظة استثمارات شركات التأمين ، و يمكن تصنيفها إلى قروض سكنية و زراعية ، تجارية و صناعية .

- **القروض السكنية**

- **القروض الزراعية .**

- **القروض التجارية و الصناعية [1].**

<u>الفرع الثالث</u> : <u>رقابة الدولة لشركات التأمين</u> :

تحضى التأمينات في عصرنا الحالي بإقبال واسع من طرف مختلف القطاعات و التي تخضع إلى تقلبات المخاطرة التي لا يمكن لهم في أغلب الأحيان تحمل عواقبها المالية ، حيث تأخذ شركات التأمين على عاتقها تغطية هذه المخاطر و ضمان تعويض الحوادث الناتجة عنها مقابل الأقساط النقدية التي تقدم إليها من قبل المؤمن لهم ، و نظرا لما تحققه من نتائج ، عمدت الدولة لفرض رقابة صارمة على مختلف أنشطتها و هذا لضمان التسيير الأمثل للعملية التأمينية ، و ترجع أسباب هذا الاهتمام إلى ما يلي [2] :

- ضمان حقوق المؤمن و المؤمن له و مراقبة التعويضات في حالة تحقق الخطر ، و التأكد من مقدرتها على تسديد مستحقاتها اتجاه المؤمن له .

[1] - المرجع نفسه، ص : 359-360 .

[2] - ينظر،بوعلام التافيياني، التأمينات في الجزائر ،ص :120.

– حماية الأموال التي بحوزتها و مراقبة عملية تسييرها ، حتى لا تتسبب في مشاكل اقتصادية كالتضخم مثلا .

– مراقبة احتياطاتها التقنية و التي تتماشى و حجم عملياتها ، بتوفير رأس المال الأدنى لتغطية نشاطها .

– تحقيق درجة عالية من المردودية لأموال المؤمن لهم عن طريق تنظيم استثمارها في فرص جيدة .

– التأكد من تقديم شركات التأمين لتشكيلة مناسبة للخدمات التأمينية و بحجم ملائم للجمهور

– تحديد معدلات التأمين بشكل يضمن تحقيق أرباح معقولة .

– تنظيم عملية إنشاء و تكوين شركات تأمين جديدة ، و ترقية السوق الوطنية و فتحها للمنافسة .

الفرع الرابع : خصوصيات الأنشطة الاقتصادية و المالية لشركات التأمين :

ترجع خصوصية الأنشطة الاقتصادية و المالية لشركات التأمين إلى طبيعة نشاطها الممارس من جهة ، و إلى القيود التنظيمية المفروضة على هذه الشركات من طرف قانون التأمين من جهة أخرى ، و تتمثل أهم خصائص أنشطتها في انعكاس دورة استغلالها ، المخاطرة في أصول و خصوم شركات التأمين .

أولا : إنعكاس دورة الاستغلال :

تعد شركة التأمين مؤسسة خدمية لا تبيع سلعا ملموسة ، إنما تقوم ببعض و تقديم خدمات تأمينية متنوعة بهدف حماية المؤمن له ضد خطر محتمل يهدد حياته أو ممتلكاته ، و بذلك لا تعرف مداخيلها إلا مستقبلا ، و هذا ما جعلها تمتاز بانعكاس دورة استغلالها كونها تتحصل على سعر بيع منتوجها فور إبرام العقد ، بينما تسدد مبالغ التعويض لاحقا.

فضلا عن ذلك ، تتم عملية تقييم المنتوج في مؤسسة صناعية أو تجارية قبل طرحه في التداول ، مما يتيح إمكانية التعرف على دخلها قبل البيع ، على عكس شركة التأمين نجد عملية بيع عقود التأمين عادة ما يسبق تحديد السعر الدقيق للمنتوج ، كما أنها لا تملك قيم الاستغلال عدا تلك التي تخص إصدار وثائق التأمين كالمطبوعات و الأقلام .

تقوم شركات التأمين بإنتاج خدمات متنوعة تتميز بصعوبة تقييمها ، و هذا لعدم تحكمها في سعر التكلفة كونه لا يكون معلوما إلا بعد مرور مدة من الزمن ، و يتم تحديد مبالغ الأقساط على أساس فرضيات و دراسات إحصائية و هذا تبعا لسن المؤمن له في وثائق التأمين على الحياة ، أو لدرجة المخاطر في التأمينات العامة ، و على اعتبار أن أداء مبلغ التأمين يكون عند تحقق الخطر محل التأمين ، فإن سعر تكلفة الخدمة المقدمة لا يعرف إلا بعد تسوية الكارثة ، أو عند سداد رؤوس الأموال المضمونة في نهاية الفترة التأمينية .

كما يتميز نشاطها بطول مدته حيث أن النتيجة الخاصة بعملية معينة لا تظهر في الحسابات إلا على عدة سنوات موالية ، ففي تأمينات الحياة يكون مشكل تداخل السنوات أكثر حدة و هذا بالنظر لمدة حياة المنتوج ، و كنتيجة لذلك يمكن أن تتجاوز النتائج المجمعة من عقد معين مدة العشرين سنة ، أما على مستوى التأمينات العامة يتوجب على شركة التأمين انتظار قرار المحكمة قبل تسوية التعويض المطالب به ، مما يتطلب العدد من السنوات لمعرفة النتائج المحققة ، مما يؤدي إلى تواجد الفرق الزمني بين حدوث الخطر و السداد الفعلي لمبلغ التعويض مما يفرض على شركات التأمين تكوين مخصصات تقنية .

إن تطور الديون التقنية يتم بصورة مختلفة في كل من فرعي التأمين على الحياة و التأمين العام ، فبالنسبة لهذا الأخير تختلف مصاريفه حسب نمط تحقق الخطر و معدل تكاليفه ، فيكون حجم هذه العقود كبيرا مما يسمح بتطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة و اللجوء إلى حساب الاحتمالات و الإحصاء ، أما في فروع التأمين على الحياة فإن الديون ترتكز أساسا على جداول الوفيات في تحديد التزام شركة التأمين[1] .

[1] -ينظر محاسبة شركات التأمين ، مرجع سابق ، ص : 89.

ثانيا : المخاطرة في أصول و خصوم شركات التأمين :

تعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تختص بإدارة حركة الأموال المتجمعة لديها ، حيث تعمل على توظيفها أو استثمارها لتحقق عوائد ، كما تحوز على كتلة كبيرة نسبيا من الأموال و التي يكون مصدرها الأقساط المحصلة و التي تبقى تحت تصرفها لمدة طويلة ، مما يتوجب عليها إدارتها و تسييرها و ذلك من خلال توجيهها نحو مختلف التوضيحات المضمونة ، لتمارس دور الوسيط المالي في السوق المالي ، بهدف توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم عند تحقق الخطر من جهة ، و تغطية مصاريف مزاولة النشاط التأميني و تحقيق هامش ربح من جهة أخرى [1] .

1 –المرجع نفسه ، ص : 90 .

المبحث الثاني : مدى تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في النشاط الاقتصادي ونماذج عنها في الجزائر :

المطلب الأول : الدور الاقتصادي للتأمين :

التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها ، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي (الحماية) و حتى يكون وسيلة للمضاربة تفرض الدولة رقابة خاصة على شركات التأمين ، تتمثل في المحافظة على التزاماتهم إزاء المؤمن لهم و ذلك بتكوين احتياطات مختلفة و مع كل هذا يراعي التأمين جانب المصلحة الفردية و المصلحة العامة ، فهو يقوي الاقتصاد الوطني و يصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى ، و بالتالي يعمل على المردودية الاقتصادية من خلال تكوين رؤوس الأموال و تمويل المشاريع .

يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية ، القسط يكون قبل آداء الخدمة ، و منه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم ، سندات ، عقارات ...) و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع حديثة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد و تحقيق الاستقرار الاجتماعي .

-الفرع الأول : التأمين مصدر للعملة الصعبة :

تعتبر بعض البلدان مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة ، و ذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج (دفع الاقساط ، حركة رؤوس الأموال ، تعويض المتضررين ...) [1] .

و قد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات و حسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني ، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة و العكس صحيح

[1] – موقع في الانترنت http://www.startimes.com/f.aspx?t=35903154 (ستار تايمز)

- الفرع الثاني : التأمين وسيلة ائتمان :

يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها للموردين و بالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضاعفة للاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة و الضمان الذي يمنحه .

الفرع الثالث : التأمين و ميزان المدفوعات :

يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات و بالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث سجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج و كذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين ، العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج ، و تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة و الأموال الصادرة ، و بالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية .

الفرع الرابع : التأمين و التضخم :

يلعب التأمين دورا مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة و هذا من خلال:

الإقبال على طلب التأمين يؤدي حتما إلى حجز الأموال التي كانت ستنفق

يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة ، مما يزيد من حجم السلع و الخدمات المعروضة و في النهاية التوازن بين العرض و الطلب.

الفرع الخامس: التأمين و الدخل الوطني :

لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد فلابد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد و علاقته مع الناتج الوطني الخادم ، و كلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني ، و يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة و تقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم العمل لقطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة و مجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير .

و هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني و هي المساهمة الكمية .

دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤمن لهم .

تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع و الخدمات .

توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة .

عوامل أخرى :

يعمل التأمين على تشجيع مكتتبيه على الادخار ، الاستثمار ، تسهيل منح الائتمان الذي يلعب دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية و تطوير قطاع النقل [1] .

[1] – المرجع نفسه .

المطلب الثاني : المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية :

عرف التأمين في الجزائر تحولات مستمرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، فبعد أن كان يخضع للقوانين الفرنسية التي كانت تحكمه و تسيره خلال الفترة الاستعمارية ، ثم وضع أولى القوانين الخاصة بالجزائر عقب الاستقلال ، و التي جاءت خصيصا لتحل محل النصوص التشريعية الفرنسية .

لقد عمدت السلطات العمومية الجزائرية منذ الاستقلال إلى إنشاء نظام تأميني يوافق نموذج التنمية الاقتصادية المتبع ، إذ مع كل مرحلة جديدة يصلها الاقتصاد الوطني يظهر النظام التأميني في لب النقاش ، فعرف بذلك تطورات هامة جعلت منه يدير المخاطر التي قد يتعرض لها المجتمع مستقبلا .

من ثم فإننا سنتناول بالدراسة في هذا المطلب النظام التأميني الجزائري عبر مختلف المراحل التي مر بها ، و التطرق إلى الإصلاحات التي تم تبنيها لتحضير هذا النظام للدخول في الاقتصاد الحر ، و تبيان أهم شركات التأمين الجزائرية المتواجدة و كيفية رقابة الدولة لها و كذا تطور الصناعة التأمينية في الجزائر [1].

المطلب الثالث: شركات التأمين المتواجدة في الجزائر :

تمارس شركات التأمين الجزائرية إكتتاب و تنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين ، تنشط ضمن إطار قانوني و تهدف لتوفير الأمان للمجتمع من خلال تعويض الأخطار التي قد تحدث مستقبلا ، و إنطلاق من قانون 95-07 تغير شكل و بنية قطاع التأمين ، حيث أصبح يضم شركات عمومية و شركات تأمين خاصة ، و هذه الشركات مصنفة كالآتي :

1 - www.cna.dz ، يوم 22فيفري على الساعة العاشرة ليلا 20:00

أولا : الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين " CAAR " :

أنشأت هذه الشركة في 08 جوان 1963 بموجب القانون 63/197 ، و هي شركة مساهمة برأس مال اجتماعي قدره 500 مليون دج ، و كانت أول مؤسسة عمومية في قطاع التأمينات ، في البداية سعت إلى تطبيق مختلف عمليات التأمين المباشر ثم عملت على التأطير الجيد لعمالها و تحسين شبكتها .

و كانت قبل إدخال التسيير الإشتراكي للمؤسسات مسيرة من طرف مجلس مكون من ممثلي وزارة المالية و ممثل خبير في الميدان ، ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ووكيل عن البنك المركزي الجزائري ، و نظرا للصعوبات التي واجهها هذا المجلس عوض بمجلس إداري مشكل من إطارات المؤسسة و ممثلي العمال .

ثانيا : الشركة الوطنية للتأمين " SAA " :

أنشأت في 12 ديسمبر 1963 و شكلت من رأسمال مختلط بين الجزائر و مصر بنسبة 51% و 49% على التوالي ، و كغيرها من الشركات العاملة في القطاع عرفت إنطلاقة صعبة بسبب التركيبة البدائية للسوق ، و كذا نقص الإطارات مما جعلها تلجأ للتعاون المصري ، لكن هذه الوضعية لم تدم طويلا حيث أصبحت مسيرة من طرف مجلس التسيير الإشتراكي الذي عوض بمجلس إدارة مكون من إطارات جزائرية .

ثالثا : تعاضدية التأمين الجزائري لعمال التربية و الثقافة " MAATEC " :

انطلق نشاطها رسميا في 16 جانفي 1965 ، و هي تعمل على غرار التعاضديات الفلاحية ، و ذلك بتأمين عمال التربية و الثقافة من الأخطار المحيطة بهم مثل تأمين

السيارات و المساكن ، و تتكون شبكاتها من ثلاثة مندوبيات جهوية : الجزائر ، وهران و خميسة و عشرون مندوبية محلية [1].

رابعا : الصندوق الوطن للتعاضدية الفلاحية " CNMA " :

ظهر كإمتداد للصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاون الفلاحي المؤسس في 1907 و المنبثق عنه الصندوق المركزي للتعاون الفلاحي المنشأ في 1958 ، و لقد ظهر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي نتيجة لإرادة الفلاحين في تأمين محاصيلهم الفلاحية و حيواناتهم من مختلف الأخطار التي تحيط بها ، و يملك شبكة واسعة متكونة من 47 صندوق جهوي

خامسا : الشركة المركزية لإعادة التأمين " CCR " :

أنشأت في 01 أكتوبر 1973 ، و هذه الشركة مكلفة بإعادة التأمين للشركة المتواجدة بالجزائر ، و تأمين نشاط المؤسسات الجزائرية في الخارج ، و التي تشمل الأخطار الكبرى سواء كانت صناعية أو بحرية أو جوية .

سادسا : الشركة الجزائرية للتأمينات " CAAT " :

انبثقت في 30 آفريل 1985 عن الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين ، تتخصص الشركة الجزائرية للتأمين الشامل في أطار النقل و هي مؤهلة لممارسة عمليات التأمين البحري ، الجوي و البري .

سابعا : الشرك الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات " CAGEX " :

أسست في 10 جانفي 1996 و يتعلق نشاطها بتأمين الصادرات و قد ساهمت في ظهورها معظم البنوك العمومية و شركات التأمين العمومية ، و تعمل الشركة الجزائرية

[1] - المرجع نفسه ..

لتأمين و ضمان الصادرات على تشجيع و ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات و ذلك بضمان المخاطر التي تلحق بعملية التصدير ، كما أنها تؤمن البحث عن الأسواق الجديدة ، و كذا المشاركة في المعارض الدولية .

ثامنا : ترست الجزائر للتأمين و إعادة التأمين " TRUST ALGER " :

تعتبر من أكبر شركات التأمين الخاصة و قد تأسست في 25 أكتوبر 1997 ، يقدر رأسمالها بـ 30 مليون دولار أمريكي موزعة على المساهمين كالتالي :

- ترست البحرين 60% .
- الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين 17.5% .
- الشركة المركزية لإعادة التأمين 17.5% .
- الشركة القطرية العامة 05% .

تاسعا : الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين " CIAR " :

تأسست في 15 فيفري 1997 برأس مال قدر بـ 450 مليون دينار جزائري ، تضم 25 وكيلا عاما .

عاشرا : الجزائرية للتأمينات " 2A " :

أنشأت في 05 أوت 1998 برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار جزائري و هي مختصة في التأمين و إعادة التأمين ، و لديها 11 وكيل في منطقة الوسط و 10 وكلاء في منطقة الشرق ، 06 وكلاء في الغرب الجزائري [1].

[1] - المرجع نفسه ..

حادي عشر : شركة ضمان القرض العقاري " SGCI " :

تأسست في 05 أكتوبر 2010 برأس مال يقدر بـ 2 مليار دينار جزائري ، و بمساهمين هم :

- خزينة الدولة 40.35% .
- البنوك العمومية الجزائرية 45.33% .
- شركات التأمين العمومية 14.32% .

ثاني عشر : شركة التأمين للمحروقات " CASH " :

ظهرت في 31 جويلية 1999 ، و هي شركة مساهمة أنشأت **من** طرف شركة سوناطراك و الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين ، و تختص في قطاع المحروقات

ثالث عشر : شركة سلامة للتأمينات الجزائرية (شركة البركة و الأمان سابقا) " SALAM " :

ظهرت هذه الشركة بموجب اتفاق بين مجموعة من المشاركين و قد تأسست في 26 مارس سنة 2000 ، و رأسمالها يقدر بـ 2 مليار دينار جزائري تساهم فيه كل من تونس و السعودية بنسبة 60% أما الجزائر فبنسبة 40% ، و تتمثل مهام هذه الشركة في ممارسة النشاط التأميني على أساس تقنيات شاملة و مبدأ التعاون الذي يسمح بالمشاركة في النتائج التقنية بعد خصم التكاليف و المؤونات المختلفة ، و هي فرع من المجموعة الدولية العربية الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين [1].

[1] - المرجع نفسه ..

رابع عشر: التأمينات العامة المتوسطة " GAM " :

أنشأت في 10 سبتمبر 2002 و لقد بيعت الشركة سنة 2007 لصندوق أمريكي مقره تونس .

خامس عشر : أليونس للتأمينات " ALLIANCE " :

أنشأت في 30 جويلية 2005 برأسمال مبدئي قدر بـ 500 مليون دينار جزائري ، و هي مختصة في التأمينات العامة .

سادس عشر : كارديف الجزائرية " CARDIF " :

أنشأت في 2006 و متخصصة في التأمين على الأشخاص ، و قد صنفت الشركة الأم " كارديف أ س أ " في المرتبة الرابعة بفرنسا في قائمة المؤمنين على الحياة ، و هي ناشطة في 36 بلدا و تؤمن 35 مليون شخ و هي لا تمتلك شبكة خاصة بل تعتمد على شبكات بنكية لشركاتها عبر 150 بنكا في العالم .

سابع عشر : تأمين لايف الجزائر " TAMINE LIFE " :

أنشأت في 09 مارس 2011 ، برأسمال قدره 02 مليار دينار جزائري ، و تهتم بالتأمين على الأشخاص .

ثامن عشر : الكرامة للتأمين " CARAMA " :

تأسست من طرف الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين برأسمال قدره مليار دينار جزائري ، و تأسست بموجب القرار المؤرخ في 09 مارس 2011 ، و هي متخصصة في التأمين على الأشخاص [1].

تاسع عشر : تأمين الاحتياط و الصحة " SAPS " :

هي فرع من فروع الشركة الوطنية للتأمينات أنشأت في 10 مارس 2011 ، برأسمال قدره 02 مليار دينار جزائري ، و تهتم بالتأمين على الأشخاص .

عشرون : مصير حياة : " MASIR VIE " :

هي شركة جزائرية للتأمين على الحياة ذات أسهم ، و هي فرع من الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين ، و لقد أنشأت في 10 أوت 1991 برأسمال يقدر بـ 02 مليار دينار جزائري .

[1] - المرجع نفسه ..

الفصل الثاني :
شركات التأمين و حكم تصرفاتها

المبحث الأول :

الدراسة الشرعية لشركات التأمين .

المبحث الثاني :

حكم التأمين التجاري و التبادلي نموذجا

المبحث الأول : الدراسة الشرعية لشركات التأمين :

يعتبر التأمين نوعا من أنواع الأنشطة الاقتصادية الخدمية الحديثة ، و في رأي الفقهاء فإن عقد التأمين هو أحد العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة كما في صورتها الحالية أو أي صورة أخرى إلا في نظام العاقلة و الموالاة ، حيث بنى بعض علماء المسلمين آرائهم الفقهية عن التأمين بناء على المقاربة بينه و بين النظامين المذكورين ، و قياسه كذلك على الإجارة والجعالة و السلم و الوديعة و المضاربة و الوعد الملزم عند المالكية .

و بسبب هذه الجدة و الحداثة فقد أثار عقد التأمين جدلا كبيرا فيما يختص بتكييفه الفقهي ، فالقائلون بالحرمة في التأمين أثاروا الشبهات المتعلقة بالعقد مثل الغرر و الجهالة و القمار و الربا ، أما من أقره من علماء الشريعة فقد راعوا فيه جانب المصلحة للفرد والمجتمع ، و كذلك يرون أن العرف يقتضي إباحة التأمين ، و أن هناك نظام المعاشات المعمول به و يمكن أن يكون شبيها به ، كما أن في التأمين كذلك تعاونا و تعاضدا على أعمال الخير .

و قد تعددت الآراء الفقهية حول مسألة التأمين، وهي كما يلي :

الرأي الأول : ذهب إلى جواز التأمين مطلقا وبمختلف أشكاله .

الرأي الثاني : ذهب إلى تحريم التأمين وبمختلف صوره .

الرأي الثالث : فيقف موقف الرأي الثاني من حيث تحريم التأمين ، و لكن أوضحوا البديل الشرعي للتأمين التجاري بحيث يقوم على أساس تعاوني تبادلي خال من الاستغلال والجهالة والغرر .

المطلب الأول : أدلة القائلين بجواز عقود التأمين وتوجيهاتهم الشرعية [1] :

يحتج القائلون بجواز التأمين[2] بحجج يستند أكثرها إلى القياس[3] ، و من أبرز من قال بجواز التأمين مطلقا الشيخ مصطفى الزرقا ، للأدلة الآتية :

1- يحتج أصحاب هذا القول بأن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه ، فالله خلق كل شيء على وجه الإباحة إلا لخلقه ، إلا ما استثناه الدليل بالتحريم ومن هذه المباحات العقود ، وعقد التأمين واحد منها ، ولم يرد نص بخصوصه بالتحريم .

2- القول بضمان خطر الطريق(على مقتضى مذهب الحنفية) ، و يرى هذا الفريق أن بين التأمين وضمان خطر الطريق شبها يسمح بقياس التأمين عليه ، فالتزام ضامن خطر الطريق هو عين التزام شركة التأمين بضمان المؤمن عليه عند وقوع الخطر ، و بما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعا فكذلك التأمين . ويقولون لو أن الفقهاء الذين قرروا ضمان خطر الطريق في ذلك الزمان ، عاشوا في زماننا وشاهدوا أخطار العصر الحديث وكوارثه، وجاءتهم فكرة التأمين لما ترددوا لحظة في إقراره نظاما شرعيا[4] .

---

1 – د. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان ،التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة قبرص – بيروت، 1414هـ -1993،ط1، ص:157.

2 – من بين القائلين بجواز التأمين ،مصطفى الزرقا، عبدالرحمن عيسى ، محمد يوسف موسى وعلي الخفيف ، يشار إليهم في الصفحة 76.

3- القياس لغة: هو تقدير الشيء بالشيء.(ابن فارس معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر، ج5،ص40). وفي الاصطلاح : هو إلحاق فرع بحكم أصل لعلة جامعة.(الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط1،،ج3،ص227، 1424هـ).

4- د. مصطفى أحمد الزرقا ، نظام التأمين حقيقته- والرأي الشرعي فيه، ط1، مؤسسة الرسالة، 1404هـ -1984م، ص: 58.

3- تشبيه عقد التأمين بعقد الإجارة[1]:

فالحارس الأجير يحقق الأمان و الاطمئنان لمن استأجره . فهكذا الحال في عقد التأمين يحقق الأمان والاطمئنان كذلك للمؤمن لهم . وبما أن استئجار الحارس لتحقيق هذه الغاية جائز شرعا ، فكذلك التأمين ، لما بين العقدين من تحقيق لهذه الغاية[2] .

4- وكذا من الأدلة تشبيه التأمين بعقد الجعالة[3]، حيث أن الشخص في الجعالة- كما يرون- يلتزم بدفع مبلغ من المال لمن يقوم له بعمل معين ، و في التأمين يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا قام بعمل معين هو دفع الأقساط ، و بما أن الجعالة جائزة شرعا فكذلك عقد التأمين[4] .

5- ومما استدل به هذا الفريق قياس التأمين على الوديعة[5]، بجامع المصلحة في كل منها، فكما تستفيد الشركة المؤمنة من الأقساط المتجمعة لديها مقابل ضمانها المؤمن عليه ، يستفيد المودع إليه من أجرة حفظ الوديعة ، و هو يضمنها إن تلفت[1] .

---

1 – الإجارة لغة : بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجرا وإجارة إذا جزاه على العمل . وقيل الأجر : الثواب . والأجرة بالضم الكراء .
والإجارة شرعا: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم . (صالح بن عبد السميع الأزهري ،جواهر الاكليل، بيروت،ج2،ص184).

2 – مصطفى الزرقا ،المرجع السابق ، ص51 .

3 – الجعالة لغة : الجُعل، والجِعالة ، والجعيلة ، ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.
الجعالة شرعا : أن يجعل شيئا معلوما ، لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا ، مدة معلومة أو مجهولة . ينظر(عبدالرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ،ط1،ج5،ص494).

4- ينظر (عبدالرحمن عيسى، المعاملات الحديثة وأحكامها ، ج1، ص92).

5 – الوديعة لغة : الواو والدال والعين ، أصل واحد يدل على الترك والتخلية . ودعه : تركه . والوديعة واحدة الودائع يقال : أودعه مالا أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده . أودعه مالا أي قبله منه وديعة ، فهو من الأضداد . واستودعه وديعة : استحفظه إياها. ينظر (ابن فارس ، مرجع سابق، ص96).

6- مما استدل به المجيزون للتأمين قياسه على السلم[2]، فقالوا إن الشارع قد أجاز السلم نظرا لحاجة الناس إليه، رغم ما فيه من الجهالة، حيث إنه بيع معدوم. و الناس كذلك في حاجة إلى التأمين، فيكون جائزا كالسلم، رغم ما قد يكون فيه من المحاذير.

7- أجاز هذا الفريق التأمين قياسا على المضاربة[3]، بجامع أنه في المضاربة يدفع صاحب المال رأس مال المضاربة إلى المضارب ليتاجر به، و يكون الربح بينهما تراضيا وحسب اتفاقهما. و في التأمين يدفع المؤمن لهم أقساط التأمين ليتاجر بها المؤمن ، و يكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عند وقوع الخطر هو ربح المؤمن لهم ، و تكون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم هي ربح المؤمن ، و بما أن المضاربة جائزة شرعا فكذلك يجوز التأمين[4] .

الوديعة شرعا : الوديعة بمعنى الإيداع وهي: توكيل في الحفظ تبرعا. ينظر(ابن قاسم، مرجع سابق، ص456).

1 - ينظر لشوكت عليان، (التأمين في الشريعة والقانون) ، ص95.

2 - السلم لغة : هو السلف ، فأسلف وأسلف بمعنى واحد ،وهو أيضا بمعنى "الاستسلام " ، أي الانقياد ، و بمعنى "الأسير" لأنه استسلم وانقاد. ينظر (الزبيدي ، تاج العروس، ط1، ج32،ص372) .

السلم شرعا : هو أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل . ينظر (ابن قدامة، المغني ، دار عالم الكتب، ط1، ج6، ص384).

3 - المضاربة لغة : الضرب في الأرض هو السير فيها طلبا للرزق ، والطير الضوارب : الطوالب للرزق ، ضاربه وضارب له : إذا اتجر في ماله، وهي القراض. فالمضاربة : هي طلب التجارة . ينظر (الزبيدي، مرجع سابق، ص251).

المضاربة شرعا : هي دفع مال معلوم لمتجر به ببعض ربحه . ينظر(صالح عبدالسميع ، مرجع سابق ، ص171).

4- ينظر (للعطار، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ، ص53).

8- يحتج المجيزون للتأمين بقياس بعض صور التأمين ، وهي التأمين ضد المسؤولية ، على عقد الموالاة[1]، في مذهب من أجازه من العلماء . بجامع أن المؤمِن يتحمل علن المؤمن له مسؤولية الأحداث المؤمن ضدها مقابل الأقساط كتحمل العربي المسلم جنايات حليفة مقابل إرثه إياه . و في كل من العقدين جهالة و خطر فلا يعلم أيها يموت قبل صاحبه[2] .

9- مما جاء به المجيزون من أدلة قياسهم للتأمين على الوعد الملزم[3] عند المالكية فذهبوا إلى أنه كما بتجمل الواعد في مذهب المالكية خسائر الموعود التي التزم بها ، يتحمل المؤمن ما التزم به للمؤمن له في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم ، فيجوز التأمين كما جاز الوعد. و بالنظر إلى مذهب المالكية الأوسع في هذه المسألة ، أي الوعد

---

1 – عقد الموالاة :

الولاء نوعان : (ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة) وسببه : الاعتاق عند جمهور العلماء .

والثاني : (ولاء الموالاة) وسببه العقد الذي يجري بين اثنين .

وعقد الموالاة من العقود الجاهلية ، وهو ما يعرف بالحلف ، حيث يتفق فيه معلوم النسب من العرب مع مجهول النسب من العجم على النصرة والحماية والعقل ، على أن يرث أحدهما الآخر . ولما جاء الإسلام صار الأعجمي الذي يسلم على يدي العربي المسلم يحالفه ويعاقده وينتمي إلى قبيلته ، وهم الذين يعرفون بالموالي .

2 – مصطفى الزرقا ، مرجع سابق، ص58.

3– الوعد الملزم عند المالكية :

صفة الوعد :

الوعد هو أن يتعهد إنسان لآخر بشيء في المستقبل كأن يقول سأعطيك كذا ، أو أضع عنك كذا ، أو أتحمل عنك كذا ، أو أفعل لك كذا ، أو نحو ذلك مما ليس بلازم على الأول ولاحق للثاني فيه ، سواء سأله الثاني ذلك أو لم يسأله ، وسواء ربط هذه العدة بفعل شيء معين أو لم يربطها.

الملزم ، نجد في قاعة الالتزامات هذه متسعا لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزم من المؤمن للمستأمنين ، و لو بلا مقابل .

10- كذلك من الحجج التي يسوقها هذا الفريق من الفقهاء هو قياس التأمين على نظام العاقة[1] في الإسلام ، فيقولون : إن الشارع قد أقر، بل ألزم العاقلة بتحمل دية الخطأ لما في ذلك من المصلحة و التعاون ، فما المانع إذا من فتح باب لتنظيم مثل ذلك ، وجعله إلزاميا بطريق التعاقد والإرادة الحرة ، كما ألزم به الشارع دون تعاقد ، وهل المصلحة التي ألزم بها الشارع لعظمها تكون مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة ؟.

11- احتج من قال بجواز التأمين قياسا على المصلحة المرسلة[2]، بأن المصلحة أحد الأدلة الشرعية التي تبنى عليها الأحكام، فإذا وجدت مصلحة ظاهرة ملائمة لتصرفات الشرع جاز

---

1 – العاقلة :

العقل لغة : يقال عقل يعقل عقلا ، إذا عرف ما كان يجهله من قبل ، أو انزجر عما كان يفعله . والعقل : الدية ، يقال عقلت القتيل أعقله عقلا ، إذا أديت ديته . وعقلت عن فلان إذا غرمت جنايته . وعاقلة الرجال عصبته .

العاقلة شرعا: هم العصبة: وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ. ينظر (ابن فارس، مرجع سابق، ص3047).

2 – المصلحة المرسلة:

المصلحة لغة : الصاد واللام والحاء يدل على خلاف الفساد ، والمصلحة واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد ، يقال رأى الإمام المصلحة في كذا أي الصلاح. ينظر(ابن فارس، مرجع سابق، ص2479).

المصلحة شرعا : هي جلب المنفعة أو دفع المضرة ، والمصلحة بهذا المعنى تعني في أصلها مقاصد الخلق ، ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم خمسة أمور : الدين و النفس والعقل والنسل والمال ، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة للخلق وحفظ هذه الأصول يقع في مرتبة الضرورات ، وهي أقوى مراتب المصالح . ينظر (أبو حامد الغزالي، المستصفى، الجامعة الإسلامية– كلية الشريعة، المدينة المنورة،ج2، ص478).

بناء الأحكام استنادا إليها ، يؤيد ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فهذا عمر رضي الله عنه يسقط سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة المحددة في القرآن ، كما يسقط الحد عن السارق عام الرمادة ، بناء على المصلحة . وكذلك عمل غيره من الصحابة بالمصلحة.

والتأمين فيه مصلحة عامة للناس ، فهو وسيلة للادخار وتكوين رؤوس الأموال المفيدة في الانتاج والتصنيع ، وفيه طمأنينة لأصحاب الأموال والتجارات و الصناعات ، وتغلب على تكاليف الحياة ، وذلك كله يحقق مصلحة عامة للمسلمين . فهو مصلحة مناسبة، فيكون له حكم المصالح العامة، ويثبت العمل به شرعا[1].

12- ذهب المبيحون للتأمين إلى أن التأمين قد عم وانتشر في العالم حتى أصبح عرفا عاما ، والعرف[2] العام أصل في الشريعة الإسلامية يصلح أن يستدل به على جواز المتعارف عليه ، فيكون التأمين جائزا بالعرف .

13- قياس عقد التأمين على نظام المعاشات التقاعد[3]. إذ يقولون: إن نظام التأمين كنظام التقاعد، حيث يدفع الموظف في نظام التقاعد قدرا يسيرا من المال ، ويجني من ورائه مبلغا كبيرا كراتب شهري بعد التقاعد ، كما يدفع المؤمن له مبلغا يسيرا لشركة التأمين ، وإذا وقع

المرسلة : سميت بذلك لأنه لم يرد فيها من الشرع اعتبار ولا إلغاء فأرسلت ، أي أطلقت من الاعتبار وعدمه .

1- عبد الرحمن عيسى ، مرجع سابق، ص473.

2- العرف لغة : قال ابن فارس : العين والراء والفاء أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون و الطمأنينة .

العرف شرعا : عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة .

3 – نظام معاشات التقاعد : نظام اجتماعي أجنبي طارئ على بلاد المسلمين ، تفرضه الدولة عادة على موظفيها ومنسوبيها ، بهدف تأمين حياة الموظف المعيشية ومن يعوله ضد الحاجات الاقتصادية الناشئة عن فقد الموظف دخله من وظيفته بانتهاء خدمته . وهو نظام تأمين ، وليس نظام توفير ، كما يتوهم البعض . ولذا فهو مبني على احتمال في الأخذ والعطاء .

الحادث أخذ مبلغا كبيرا . وكلا العقدين تحيط بهما الاحتمالات من كل جانب ، بل إن الغرر أعظم منه في التأمين . ونظام التقاعد يقره علماء الشريعة كافة من غير نكير أو شبهة ، بل إنهم يرونه ضروريا في وظائف الدولة ، ومصلحة عامة لابد منها شرعا وعقلا وقانونا . فإذا أجاز العلماء هذا النوع من التأمين فالتأمين التجاري جائز مثله[1] .

14- احتج بعض من أباح التأمين من المعاصرين، بأنه من التعاون[2] على البر والتقوى، الذي أمر الله به في قوله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ }[3]. وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله :(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[4].

فالتأمين ما هو إلا انضمام عدد كبير من الناس إلى اتفاق تعاوني منظم، ضد خطر معين يهدد الجميع. وشركة التأمين ماهي إلا وسيط ينظم هذا التعاون. فيكون التأمين جائز كأي نظام تعاوني شرعه الإسلام[5].

---

1 – مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ، ص: 62.

2- التعاون لغة : يقال تعاون القوم : إذا أعان بعضهم بعضا.

والعون : هو الظهير على الأمر ، والجمع (الأعوان) . والمعاون : المساعد ، والمعونة والإعانة والعون بمعنى واحد . يقال : أعانه وعاونه على الأمر.

التعاون شرعا : إعانة بعض المسلمين بعضا على فعل أوامر الله ، واجتناب نواهيه.

3- [المائدة، 2].

4- [رواه مسلم ،كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم2699،دار الفكر،ط1،ص244.]

5 – علي الخيف ، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، ص: 418.

المطلب الثاني : آراء القائلين بتحريم التأمين [1] :

يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أن التأمين غير جائز، وهو يشبه الربا والغرر والغبن والقمار والمراهنة ، وأن فيه جهالة وأكل أموال الناس بالباطل، وقد ذهبوا إلى عدم جواز عقد التأمين وبشتى أنواعه المختلة ، وأدلتهم في ذلك :

أولا : أن فيه ربا ، لأن الفائدة تعطى في بعض أنواعه وهو التأمين على الحياة ، لأنها تتضمن التزام المؤمن بأن يدفع إلى المستأمن ما قدمه إلى المؤمن من مال مضافا إلى ذلك فائدتها الربوية فالمستأمن يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير .

ثانيا: أن التأمين يستلزم أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى :{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ }[2]. وليس التأمين من باب التجارة ، قال القرطبي : من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ، ويدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة إن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهل وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك[3] .

ثالثا : أنه يقوم على المقامرة والمراهنة ، لأنه عقد معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى .

رابعا : أن فيه غررا أو جهالة : فإن كلا من طرفي عقد التأمين لا يدري عند إنشائه ما سيأخذ ولا ما سيعطي ، فالمؤمن على الحياة لا يدري كم قسطا يأخذ قبل وقوع الخطر ولا

1 – د.عمر بن عبدالعزيز المترك ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، المدينة المنورة، ص421، بتصرف.

2 – [النساء29]

3 – القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان ط1، ج2، ص338.

أي مقدار يعطيه تعويضا في الصور التي لا تتضمن الاتفاق على مبلغ معين للتأمين ، وكذلك الحال بالنسبة للمستأمن ، فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها ، وكذلك بالنسبة للتأمين على السلع فقد يدفع المستأمن قيمة التأمين وبعده يتحقق الخطر ، ويكون التأمين عليه أضعاف ما دفع ، والغرر لا تصح معه العقود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، فهو مخاطرة وهو أشبه ما يكون بيع ما تخرجه شبكة الصياد ، وكبيع ما في بطن الحيوان[1] .

ووجه المشابهة : أن المبيع في هذه الصور غير مؤكد الوجود وغير معلوم محله بل الوجود فيه احتمالي ، ومحل العقد غير ثابت والغرر في التأمين فاحش.

المطلب الثالث: القائلون بالمنع مع تقديم البديل الشرعي[2] :

قال أصحاب هذا المذهب أن التأمين من العقود المستحدثة التي ظهرت في أوربا في العصور الحديثة فقط ، وانتقلت إلى أمريكا و إلى البلاد الإسلامية ابتداء من القرن الثامن عشر ميلادي ، ثم عمت و انتشرت في مختلف البلاد الإسلامية في القرن العشرين، وفرضت نفسها على العلماء و الفقهاء لبيان رأي الشرع فيها ، و الاجتهاد في تكييفها ، وتحديد صفتها باعتبارها من المستجدات التي لم يرد فيها نص شرعي ، و لم يصل إليها اجتهاد الأئمة السابقين في صيغتها الجديدة .

و أن الهدف و الغاية من التأمين عامة هو التعاون و التكامل على تحمل الأخطار والأضرار و التعويضات، و هذا أمر مقرر في الشرع كسائر أحكام الأبدان و الأشخاص والأموال.

1- عمر بن عبدالعزيز المترك ، مرجع سابق ، ص423.

2 – د. محمد الزحيلي ، بحث التأمين و صوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي / ما يحل منه و ما يحرم، ص18.

و لكن المشكلة تكمن في الوسائل التي توصل إلى هذا الهدف ، و هو عقود التأمين وشركات التأمين التي برزت في الغرب على أساس الربا و القمار و المراهنة و الغرر والجهالة التي حذر منها الإسلام ، و أبطل العقود المبنية عليها مهما كان الهدف ، و لأن الهدف النبيل لا بد أن تصل إليه بطريق مشروع ، لا ينتابه الضرر و الإيناء و الفساد ، أن والعقود الباطلة و الفاسدة و الظلم من جانب آخر ، فتبنى من جهة ، و تهدم من جهة أخرى، مما يتنافى مع العدالة و المصلحة و الحكمة التشريعية ، لذلك حرص الشرع الحنيف على وضع الضوابط و القواعد لإنشاء العقود الصحيحة ، و ضبط العلاقات بين الأفراد ، لتنتج المنافع المحضة أو المصلحة الراجحة ، و تبعد الأذى و الفساد و الضرر ما أمكن ، و هذا مكمن البحث في التكييف الشرعي لعقود التأمين عامة ، و الحكم على مشروعيتها ، و إيجاد البديل المناسب الذي يتفق مع قواعد الشرع و أصوله[1] .

و بناء على ذلك يجب استبعاد التعامل مع التأمين التجاري الذي يعتمد على الغرر الفاحش ، و الربا المحرم ، و الغبن الفاحش ، و القمار و المراهنة و الجهالة ، و عدم التزامه بالشرع أو الوقوف عند الحلال و الحرام [2] .

و نلاحظ أن القرار منع الوسائل و الأسباب ، و لم يحرم الهدف و الغاية في التعاون والتضامن ، و قد اقترح المجمع تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا و الغرر ، يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية ، بدلا من التأمين التجاري[3].

1 – يراجع كتاب (محمد الزحيلي، عقد التأمين و صوره المنتشرة).

2 –المرجع نفسه.

3 – جناحي ، الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ص3.

كما وضعت بعض الضوابط للتأمين التعاوني الاسلامي البديل من بينها[1]:

1- أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، و الاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض ما يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

2- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة ، فليس عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

3- أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

4- قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا أو أجر معين .

ويرى المجلس أن يراعي في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية :

- أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فرع في كافة المدن ، أن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين .

- أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

1-علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، ط1 ، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان 1422هـ -2001م، ص287.

– أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

– يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا في المجلس ، لساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

– إذا تجاوزت المخاطر مواد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

المطلب الرابع : مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

1– الأصل في العقود الإباحة مسلم به جدلا ، ولكن مالم يرد ما يمنعها ، وهذا العقد ممنوع شرعا ، لاشتماله على المقامرة والغرر ، فضلا عن هذا فهو عقد ربا ، وبيع الدين بالدين، وأكل أموال الناس بالباطل ، وكلها محرمة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع[1] .

2– قياس عقد التأمين على خطر الطريق: أن هذا القياس قياس من غير علة جامعة، فعلة ضمان خطر الطريق هي التغرير المتسبب في الإتلاف ، وعلة التأمين هي الالتزام بدفع أقساط التأمين ، فمتى دفعت الأقساط حصل التأمين ، ومتى لا فلا .

فالعلتان مختلفتان تماما، ولا قياس مع اختلاف العلة ، فلا وجه للمقارنة أو الشبه بين التأمين وضمان خطر الطريق[2].

1 – رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من :- البنوك،- المعاملات المصرفية، - التأمين، دار السلام، القاهرة،1425هـ . 2005م، ط1 ، ص199.

2 – سليمان بن ابراهيم بن ثنيان ، التأمين و أحكامه ، مرجع سابق ،ص162.

3- قياس عقد التأمين على عقد المضاربة : قد أفتى الشيخ عبد الرحمن قراعة بتحريم عقد التأمين وأنه ليس عقد مضاربة فقال[1] :" إن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة ، أو بطريق التعدي أو الإتلاف ، فالتأمين من الحريق ليس بكفالة قطعا ، ولا هو بضمان تعد، ولا ضمان إتلاف ، وليس بعقد مضاربة ، لأن عقد المضاربة ، يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرط وأهل الشركة (شركة التأمين) إنما يأخذون المبالغ ، التي يأخذونها في نظير ضمان ما عساه أن يلحق المال المؤمن عليه من ، وتارة هذا الضرر يقع وتارة لا يقع ، فيكون هذا العمل قمارا معنى يحرم الإقدام عليه شرعا ".

4- أن عقد التأمين يشبه عقد المولاة : فنظام المولاة يكون في الإرث ، وصورته : " أن يتعاقد اثنان جهل نسبهما على أن ينتقل كل واحد منهما عن الآخر جنايته الموجبة للمال، وأن يرث كل منهما من الآخر إذا مات قبله "، هذا السبب بالميراث قد نسخ فلم يصح القياس لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الولاء لمن أعتق)[2]. فهو ناسخ للإرث بمولى الموالاة، وعلى الفرض جدلا بأنه لم ينسخ ، فلا يصح القياس ، إذ شرطه أن يكون العاقد غير عربي، لأنه لو كان عربيا ، لكان معروف النسب ، فولاؤه في نسبه ، وألا يكون له وارث نسبي كولد أو الأخ ، وإلا فميراثه لذي نسبه وأن يكون مجهول النسب[3].

5- أن عقد التأمين وعد ملزم والوعد يجب الوفاء به : أن شرط عقد التأمين شرط باطل، وكل شرط ووعد يخالف نصا شرعيا لا يجب الوفاء به ، ولما كان اشتراط الضمان في التأمين يؤدي إلى القمار و الرهان وهو المخاطرة بالمال ، كان هذا الشرط حراما وباطلا،

1 – رمضان حافظ عبدالرحمن ، موقف الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص198– 199.

2 – [رواه البخاري، كتاب البيوع ،باب البيع والشراء مع النساء، بيت الأفكار الدولية، رقم2155،ص303].

3 – رمضان حافظ عبدالرحمن ، مرجع نفسه ، ص199.

لقوله صلى الله عليه وسلم :(المسلمون عند شروطهم _ أو على شروطهم _ إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما)[1].

6- أن عقد التأمين يشبه نظام العواقل : هناك فرق شاسع بين عقد التأمين ونظام العواقل ، فنظام العواقل في الإسلام يوجب على العاقلة إذا قتل أحد أفرادها إنسانا خطأ أن تتعاون معه في دفع الدية لأولياء المقتول لما في ذلك من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية وحده لأوشك أن تأتي على جميع ماله ، لأن تتابع الخطأ لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول ، فتؤخذ من عاقلة الرجل وهم عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى ، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الحر الذكر .

فالدية على العاقلة تكون مساهمة من الذكور المكلفين القادرين على الدفع في حادث وقع فعلا وليس حادث محتمل ، يدفع منهم ليس في نظير عوض يأخذونه وليست هي دينا يطلبونه ، وأين هذا من عقد التأمين الذي يلزم المؤمن له بدفع قسط ثابت نظير حادث محتمل مبني على المخاطرة بالمال والغرر ، ومن ثم يتضح لنا الفرق بين عقد التأمين ونظام العواقل[2] .

مناقشة أدلة القائلين بالتحريم:

مناقشة الدليل الأول :

وقد نوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن فيه ربا ، لأن المعاوضة بين نقود تدفع أقساطا للمؤمن ومنفعة هي تحمله تبعة الكارثة وضمانه رفع أضرارها وتخفيف ويلاتها وإذا فلا يتحقق ربا النسيئة ، لأن أحد البدلين منفعة وهي ليست من الأصناف الستة ولا مما ألحق

1 [رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله، في الصلح بين الناس، رقم1352، دار الغرب الإسلامي ،ج3،ص27].

2- المرجع السابق ،ص201.

بها ، ولا يتحقق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البدلين ، وما يدفعه المؤمن للمستأمن من المال ليس بدلا عن الأقساط بدليل أنه لا يدفع شيئا في أكثر أحوال التأمين ولا يدفع إلا حيث يقع الخطر وذلك نادر الحصول بالنسبة إلى الأحول الأخرى ، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجة الضمان وتحمل التبعة[1].

مناقشة الدليل الثاني :

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المجيزين بعدم التسليم بأن التأمين باطل ، والقول بأن التأمين من أكل أموال الناس بالباطل دعوى لا دليل عليها ، فالآية دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل ، قال القرطبي : وهذه الآية متمسك كل مآلف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم لأنه لا يجوز[2].

مناقشة الدليل الثالث :

وقد نوقش بأن عقد التأمين لا توجد فيه تلك العناصر والمعاني الجوهرية التي توجد في المراهنة والمقامرة وتستوجب حظرهما شرعا ، لأن القمار ضرب من اللهو واللعب يقصد به الحصول على المال عن طريق الحظ والمصادفة . أما التأمين فهو جد يعتمد على أسس علمية وفيه إبتعاد عن المخاطر واحتياط للمستقبل بالنسبة للمستأمن [3] .

مناقشة الدليل الرابع:

أنه ليس كل غرر يوجب إبطال كل تصرف ، فإن التصرفات بالنظر الغرض منها ما إحسان صرف لا يقصد تنمية المال كالصدقة والهبة، فهذا لا تأثير للغرر فيه ، ولهذا صحت

1 - ينظر : بحث في التأمين ، للشيخ الخفيف ، م 37، من مجلة الأزهر ،ص417/416.

2 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ج2 ، ص338.

3 – ينظر ، د . الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص650/649.

الوصية مع الجهالة والغرر كالوصية بجزء من المال ، ويصح الإبراء مع جهالة المدين بمقدار الدين الذي أسقطه ويصح الضمان مع الجهالة كقوله : أنا ضامن ما على فلان، أو على ما يجب عليه .

وإنما يصح في ذلك لأن التبرعات إحسان ولا يؤدي الجهل فيه إلى نزاع إذ لم يعطى فيه عوض حتى يتوهم الغبن فيه[1].

1 – علي الخفيف، مرجع سابق ، ص354.

المبحث الثاني : حكم التأمين التجاري و التأمين التعاوني (الإسلامي التبادلي)

المطلب الأول: حكم التأمين التجاري[1]

اختلف الفقهاء في حكم التأمين التجاري على قولين:

أولا : القول بتحريم التأمين التجاري

اعتمد الفقهاء القائلون بتحريم التأمين التجاري بما يلي:

بناء على قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة لمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المتلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك و بعد ما اطلع العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/04/04هـ بقراره رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية و تداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه .

سواء كان على النفس ، أو البضائع التجارية ، أو غير ذلك للأدلة الآتية :

1- عقد التأمين التجاري : من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر[2] الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو

---

1 – د. علي أحمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة – قطر، ط7، ص388.

2- الغرر لغة : الغرر : الخطر والاحتمال.

الغرر شرعا : هو خطر عدم حصول العوض في جانبي المعاوضة ، فكل معاوضة لم يعلم توازن عوضيها ، أو لم يوثق بحصولهما ، أو حصول أحدهما فهي من الغرر.

يأخذ ، فقد يدفع قسطا أو قسطين ، ثم تقع الكارثة ، فيستحق ما التزم به المؤمن ، و قد لا تقع الكارثة أصلا ، فيدفع جميع الأقساط ، و لا يأخذ شيئا و كذلك المؤمن ، لا يستطيع أن يحدد ما يعطي و يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، و قد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم النهي عن بيع العزر .

2- عقد التأمين التجاري : ضرب من ضروب المقامرة ، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، و من الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ، و من الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ ، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، و قد لا يقع الخطر و مع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، و إذا استحكمت فيه الجهالة ، كان قمار و دخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون}[1].

3- عقد التأمين التجاري : يشتمل على ربا[2] الفضل و النساء ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو اورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها ، فهو ربا فضل و المؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء ، فإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط ، و كلاهما محرم بالنص و الإجماع[3] .

---

1 – [المائدة 90].

2 – الربا لغة : قال ابن فارس : الراء والباء والحرف المعتل ، يدل على أصل واحد ، وهو الزيادة والنماء والعلو . قال تعالى : {وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ } [البقرة 276] ، أي يزيدها وينميها.

الربا شرعا : تفاضل في أشياء ، ونساء في أشياء ، مختص بأشياء ، ورد الشرع بتحريمها . ينظر (البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، ص245).

3 – المرجع السابق ، ص389.

4- عقد التأمين التجاري : من الرهان المحرم ، لأن كلا منهما فيه جهالة و غرر و مقامرة ، و لم يبح الشرع من الرهان ، إلا ما فيه نصرة للإسلام و ظهور لإعلائه بالحجة و السنان ، و قد حصر النبي صلى الله عليه و سلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم(لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل)[1]. و ليس التأمين من ذلك و لا شبيها به فكان محرما .

5- عقد التأمين التجاري : فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم ، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى :{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾}[2].

6- عقد التأمين التجاري : الإلزام بما لا يلزم شرعا ، فإن المؤمن يحدث الخطر منه ، و لم يتسبب في حدوثه ، و إنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، و المؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما . و أما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقا ، أو في بعض أنواعه[3].

1- [رواه أبو داود، كاتب الجهاد، باب في السبق، رقم2574، دار الحضارة، ط2،ص327].

2 - [النساء 29] .

3 - علي السالوس ، مرجع سابق ،ص390.

ثانيا :القول بحل التأمين التجاري

ذهب بعض العلماء إلى جواز عقود التأمين بأنواعها ومن هؤلاء الأستاذ مصطفى الزرقا[1] ، والأستاذ محمد يوسف موسى[2] والشيخ علي الخفيف[3] رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق[4]، والذي قال في بحثه المقدم للمؤتمر الثاني بمجمع البحوث الإسلامية:(إن حكم التأمين شرعاً هو الجواز، لأنه عقد جديد لم يشمله نص حاضر، وهو يحقق مصلحة دون أن يكون من ورائه ضرر، فأصبح بعد أن تفشى وشاع عرفاً عاماً دعت إليه كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وأن المصلحة التي تدعو إليه تقارب الضرورة ومعها لا يكون للإشتباه فيه موضع إذا فرض وكان فيه شبهة)[5].

أدلة المجيزين للتأمين:

- المصلحة دليل للحل وفيه مصلحة المستأمن في حصول الطمأنينة في مزاولة التجارة

1- مصطفى الزرقا: ولد بمدينة حلب في سوريا عام 1322هـ الموافق ل1904م في بيت علم وصلاح، درس على عدة شيوخ ونال درجات عالمية ، له عدة مؤلفات مثل: الفقه الإسلامي ، نظام التأمين والرأي الشرعي فيه.

2- محمد يوسف موسى: ولد في الزقازيق بمصر عام 1317هـ الموافق ل1899م، بدأ طلب العلم في سن مبكرة في الأزهر، أتقن الفرنسية ، ثم اشغل بالمحاماة ، ونال درجة الدكتوراه في الفلسفة في فرنسا، له عدة المؤلفات : القرآن والفلسفة ، الأخلاق في الإسلام . توفي سنة 1383هـ الموافق ل1963م.

3- علي محمد الخفيف: ولد في قرية الشهداء بمصر عام 1309هـ الموافق ل1891م، أكب على طلب العلم صغيرا ، درس على عدة شيوخ بمدرسة القضاء الشرعي ونال درجة العالمية ، عين عضو مؤسس في موسوعة الفقه الإسلامي ، له عدة مؤلفات مثل: أحكام المعاملات الشرعية ، التأمين وحكمه على هدي الشريعة ، توفي سنة 1978م.

4 – عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التامين، ص 9 .

5 انظر(النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، ج84/31وما بعدها).

- الأصل في العقود الإباحة ولا يحرم إلا بنص، فإنه يقوم على التعاون فالجميع يتعاونون ويعطون من المجموع الغرم
- انه أصبح ضرورة ملحة في المجتمع وعرفاً لابد منه
- نظام الموالاة ويتلخص هذا العقد أن يقول شخص مجهول النسب للعربي أنت وليي تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا أنا مت.
- نظام العواقل إذا جنى احد جناية في القتل غير العمد تعطي الدية القبيلة التي ينتسب إليها .

مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة القائلين بالحرمة :

مناقشة الدليل الأول :

1- أنه ليس كل غرر يوجب إبطال كل تصرف ، فما كان منه معاوضة يقصد به تنمية المال كالبيع فهذا لا يجوز فيه الغرر الكثير[1] .

مناقشة الدليل الثاني :

2- القول بأن التأمين ضرب من المقامرة : يقول مصطفى الزرقا :

إن القمار لعب بالحظوظ ، ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية ، وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حبالة من حبائل الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس ، ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فأين القمار الذي هو من أعظم الآفات الخلقية والاجتماعية ، وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان في كل نواحي الإنتاج العلمي والاقتصادي ، أين هذا من نظام

1 – عمر بن عبدالعزيز المترك ، مرجع سابق ،ص423.

يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي ، وذلك بطريق التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتفتيتها ، ثم توزيعها وتشتيتها.

ثم إن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأمانا من نتائج الأخطار التي لو لا التأمين من نتائجها إذا ما وقعت قد تذهب بكل ثروته أو قدرته، فأين هذا الأمان و الاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة ، فهل يسوغ تشبيه الشيء بضده أو إلحاقه بنقيضه ؟.[1]

مناقشة الدليل الثالث :

3- القول بأن عقد التأمين مشتمل الربا: يقول مصطفى الزرقا:

إننا إنما نتكلم في التأمين حيث هو نظام قانوني ، ولا نتكلم فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة ، كما إن أخذ المستأمن في التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستعيدها إذا ظل حيا بعد المدة المحددة في العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه من حيث كونه نظاما تأمينيا ، بل هذا شرط يشترط في العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته[2].

مناقشة الدليل الرابع :

4- أن المؤمِن التزم بالضمان حين العقد برضاه ، وعلى طيب نفس منه فالتزم بما التزم ولا غضاضة في ذلك ، وله نظير في الفقه الإسلامي ألا وهو عقد الكفالة.

ثانيا: مناقشة أدلة المجيزين :

أدلة المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

[1] - عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، ط1 ص159، 1398هـ - 1978م.

2- المرجع السابق، ص168.

يتلخص استدلالهم[1] :

أ- الاستدلال ببعض أصول الشريعة.

ب- قياس التأمين على بعض العقود ، والتشبث ببعض الأنظمة .

ونرد عليها بالاتي:

أولا: الاستدلال بالمصلحة غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

أ- قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة.

ب- وقسم سكت الشرع عنه فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو (مصلحة مرسلة) وهذا محل اجتهاد المجتهدين.

ج- والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة، وغرر، وقمار، وربا، فكانت مما شهد الشرع بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

فالمصلحة الشرعية حجة عند من يقول بها بشروط :

- ألا تصادم نصاً من قرآن أو سنة ولا مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

- أن تكون المصلحة عامة للناس وليست خاصة لفئة.

- أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية.

- أن تكون هذه المصلحة لحفظ أمر ضروري من الضروريات الخمس المعلومة التي لا قيام للمجتمع بدونها.

1- موقع في الانترنت http://www.alukah.net/culture/0/1975/#ixzz5GWwK15Aj :

– أن تكون فيما يعقل معناه دون ما لا يعقل، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجرى التعبدات في الأمور الشرعية المحددة.

وكل هذه الاشتراطات تخلوا من التأمين التجاري ، لمعارضته النصوص الشريعة القاضية بتحريم القمار والربا والغرر ،ويحقق المصلحة لفئة من الناس ومخل بالأمر الضروري.

ثانيا: الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم التنافى بينها أو المنافى لها .

ثالثا: الضرورات تبيح المحظورات؛ لا يسمح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

رابعا: لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره، وتعيين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها ؛ مع أن العرف من شروطه أن لا يخالف نصا[1].

خامسا: قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي

1– المرجع السابق.

في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

سادسا: قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية، تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمد إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

سابعا: الاستدلال بنظام معاشات التعاقد وصورته ما تقوم به الدولة من اقتطاع جزء من المرتب الشهري للموظفين، حتى إذا بلغ أحدهم سن التقاعد أو مات النظامي يعطى راتباً شهرياً والفرق بينهما.

أولا: أن الموظف إذا استقال قبل بلوغ المدة المحددة للتقاعد أخذ ما يستحقه عن خدمته، مهما قلت أو كثرت، وفي التأمين إذا توقف المؤمّن له عن دفع الأقساط بطلت جميع حقوقه، وخسر جميع ما دفعه من مال.

ثانيا : في التقاعد لا احتمال ولا شك في حصول الموظف على مبلغ التقاعد إذا بلغ المدة المحددة في الخدمة، وفي التأمين قد تنتهي مدة العقد دون وقوع الحادث فلا يحصل المُؤمَّنْ له على شيء ويخسر جميع ما دفعه[1].

ثالثا: الذي يُبرم العقد في نظام التقاعد هو الدولة بدافع المصلحة العامة للموظفين، وحُسن الرعاية، والذي يُبرم العقد مع المُؤمَّنْ لهم في التأمين فئة من المتاجرين به من الناس، بدافع الربح والإثراء .

1- المرجع السابق.

رابعا : تسهم الدولة في تمويل نظام التقاعد بما يخصصه من أموال من بيت المال، ولا تجني من وراء ذلك شيئاً، وشركات التأمين لا تسهم بشيء، وجميع مصروفاتها وأرباحها وما تعيده على المُؤمَّنْ لهم حين وقوع الحادث كل ذلك تستخرجه من جيوب المُؤمَّنْ لهم.

ثالثا : الترجيح :

ومن خلال المناقشة يترجح الحرمة في هذه العقود و يمكن تفصيل وجه التحريم بالأتي:

1 – فيه معنى القمار والرهان والميسر، لأنه تعلق على خطر قد يقع وقد لا يقع.

2 – المؤَمِّن يدفع قسطا ثابتاً محددا في حين أن ما يلقاه غير معلوم الحصول والمقدار فهو غرر.

3 – ولأن فيه غرراً وجهالة، إذ لا يدري أي من طرفي العقد عند إنشائه من سيأخذ ومن سيعطي.

4– ولأن فيه غبناً وذلك باعتباره عقداً احتمالياً من عقود الغرر[1] .

5 – ولأن فيه زيادة من جهة أن المستأمن قد يبذل قسطاً ضئيلاً ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضاً كبيراً بلا مقابل، ومن جهة إعطاء فوائد في بعض أنواعه، فضلاً عن أن شركات التأمين قد تستغل ما تحصله من أقساط في معاملات يومية محرمة.

6– تحمل أحد أطراف التعاقد وهو شركة التأمين غرماً بلا جناية ولا تسبب فيها، ويكسب الطرف الأخر عنماً بلا مقابل، أو بمقابل غير مكافئ .

1– المرجع السابق.

المطلب الثاني : حكم التأمين التعاوني (الإسلامي التبادلي)[1]:

يعرف التأمين التعاوني اصطلاحا بأنه : " عقد تأمين جماعي ، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع ، وتتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم ".

أهداف التأمين التعاوني : يمكن إيجاز أهداف التأمين التعاوني فيما يلي :

- تحقيق الأمان للمستأمنين .
- تحقيق الكسب الحلال.
- تفعيل أحكام الشريعة وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان .
- الإسهام في بناء الاقتصاد العام وتنميته وازدهاره عن طريق إدارة المشروعات الاقتصادية.
- حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري .
- اسهام شركات التأمين التعاوني في دعم رسالة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

مشروعية التأمين التعاوني[2] :

أولا : من القرآن الكريم :

1- عماد محمد فهيم المزين ، التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، نوقشت يوم 2015/12/20، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين، رسالة لنيل درجة الماجستير ، 1435هـ -2014م، ص39.

2 - المرجع السابق ، ص52.

الآيات التي تحث على التعاون في شتى المجالات، تدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم ، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر ، وأوجب على الناس أن بعضهم بعضا في ميادين الحق والخير والبر.

يقول تعالى :{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[1].

ثانيا : من السيرة النبوية:

الأحاديث الدالة على التراحم والتكافل والتعاون نذكر منها :

قوله صلى الله عليه وسلم :(من نفس عن مؤمن كربة من كرب يوم الدنيا نفس الله عنه من كرب يوم القيامة)[2].

آراء بعض الفقهاء المجيزين للتأمين التعاوني : قال به أغلب فقهاء الأمة ، من أمثلة ذلك :

قول الصديق الضرير : لا أعتقد أن هنالك اختلافا في جواز التأمين التعاوني ، بل هو عمل تدعوا إليه الشريعة ، ويثاب فاعله إن شاء الله ، لأنه من التعاون على البر والتقوى ، وقد أمرنا الله به.

وقول أحمد ملحم :

- أن التأمين التعاوني يخلو من الربا بشتى صوره إبداعا وافتراضا واستثمارا.

---

1 - [المائدة 2].

2 - رواه مسلم ، مرجع سابق.

– إن قيام التأمين الإسلامي على أساس التبرع المتبادل بين المشتركين فيه يلغي أي أثر للغرر أو الجهالة فيه ، لأن عقود التبرعات تصح مع الغرر أو الجهالة لقيامها على البر والإحسان طمعا في الأجر والثواب .

آراء الفقهاء المانعون للتأمين التعاوني[1] :

ظهرت آراء أخرى تعارض التأمين التعاوني وتحرمه ،تمثلت في اجتهادات فرية تقول بأن التأمين التعاوني غير جائز حيث إنه يقوم برأي أصحاب هذا الرأي على مخالفات شرعية مثل التأمين التجاري ، وإن على المسلم ان يتحمل ما يصيبه من مصائب مالية دون اللجوء للتأمين التجاري ولا التعاوني .

أدلتهم :

– الهبة بشرط هبة مقابلة تصير معاوضة ، ولا تعود تبرعا.

– الغرر عندئذ لا يغتفر ، لأن المسألة مسألة معاوضة ، وليست مسألة تبرع .

– العوض في هبة الثواب يجب أن يكون معلوما ، لأنها في حكم البيع ، والعوض في التأمين غير معلوم .

– الإلزام أو الالتزم بالتبرع فيه إشكال ، وعلى فرض قبوله فإنه يرد عليه ما يرد على هبة الثواب .

الترجيح:

بعد عرض أدلة المجيزين والمانعين للتأمين التعاوني ، تبين أن قول المجيزين أرجح لاعتبارات هي :

1 – المرجع السابق ، ص53.

- إجماع أغلب علماء الأمة على جواز التأمين التعاوني .

- وجاهة وقوة الأدلة التي استدل بها المجيزون للتأمين التعاوني ، وضعف الأدلة التي استدل عليها المانعون للتأمين التعاوني.

- التأمين التعاوني يخلو من الربا .

- التأمين التعاوني يقوم على أساس التبرع المتبادل بين المشتركين ، وهذا يلغي أي أثر للغرر أو الجهالة بقيامها على البر والإحسان[1].

1- المرجع السابق ، ص54.

الخـــــــاتمة

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، نحمده سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، أن هدانا للإسلام ، وأكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، نسأله كما وفقنا بمنه وعظيم إحسانه لاختيار هذا الموضوع ، ويسر لنا إتمامه، فله الجمد والشكر.

وبعد ، فهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث :

- أن التأمين نشأ أول ما نشأ في ظروف اجتماعية سيئة ، واقتصادية غير آمنة .

- تعد صناعة التأمين ضرورة ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث .

- اختلاف الفقهاء في حكم التأمين ، فمنهم من يرى منعه وهم الأكثرية ، ومنهم من أجازه وهم أقلية ، بينما يرى آخرون جواز بعض أنواعه ومنع أنواعا أخرى.

- يعتمد القائلون بجواز التأمين على أدلة أكثرها من القياس غير الصحيح.

- يهدف التأمين التجاري إلى الربح ، بينما لا يسعى التأمين التعاوني إلى أي ربح .

- تستند أدلة القائلين بتحريم التأمين إلى كتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- يتمثل البديل الإسلامي في إنشاء هيئة تأمين تعاوني من الأشخاص المتبرعين باشتراكات معينة ، تختص هذه الاشتراكات لأداء التعويض لمن يصيبه ضرر ، وغرض هذا التأمين تفتيت الأخطار والمصائب التي تقع على بعص الأفراد .

- حرص الفقهاء المسلمون على إجاد البدائل الإسلامية للأمور المستحدثة .

- ترجح لدينا رأي القائلين بتحريم التأمين لقوة أدلتهم ، وذلك لاشتماله على الغرر والجهالة والغبن والربا والقمار والرهن.

بعد استعراض أهم النتائج ، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات ، ومن أهم هذه التوصيات :

– التحذير من التأمين التجاري لمخالفته الصريحة لأحكام الشريعة وذلك من خلال حملات توعية تبين حكمه الشرعي.

– الحرص على تحقيق المصلحة العامة عند التعامل مع مؤسسات التأمين.

– ابتكار منتجات وخدمات جديدة تقدم للمستهلك مزايا عملية ، ولا تقتصر على استنساخ المنتجات التقليدية .

– التركيز على الأخلاقيات الإسلامية في التعامل مع شركات التأمين.

هذا ونسأل الله العظيم أن يرينا الحق حقا ويرزقنا إتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمدا وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

قائمة المصادر

و

المراجع :

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- السنة النبوية.

- ابراهيم أبو النحا ، التأمين في القانون الجزائري ، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية .

- ابراهيم عبد ربه ، التأمين ورياضياته بين الجوانب النظرية والتطبيقية ، دار الإشعاع ، الإسكندرية ، 1998م.

- ابن منظور، لسان العرب، م 13، دار صادر، بيروت، لبنان.

- ابن قدامة، المغني ،دار عالم الكتب ،ط1،ج6.

- أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، للطباعة.

- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ، دار الصميعي، الرياض، ط1،،ج3.

- البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1.

- الزبيدي ، تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت،1392هـ 1972، ط1، ج32.

- الغزالي، المستصفى، الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة، المدينة المنورة،ج2.

- القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ط1، ج2

- راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، 1992م.
- رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، جامعة الإسكندرية.

- رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من :- البنوك،- المعاملات المصرفية، - التأمين، دار السلام، القاهرة،1425هـ . 2005م، ط1.

- محمد الزحيلي ، بحث التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي / ما يحل منه وما يحرم .

- محمد المهدي علي ، الاستراتيجيات التسويقية للمنتجات التأمينية ، مجلة الآفاق الجديدة 2، مصر ، 1997م.

- محمد جودة ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، عمان، 1998م.

- منير ابراهيم هندي ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، دار المعارف الإسكندرية ، 1999م.

- مصطفى أحمد الزرقا ، نظام التأمين حقيقته – والرأي الشرعي فيه، ط1، مؤسسة الرسالة، 1404هـ -1986م.

- مصطفى أحمد الزرقا وآخرون ، بحوث مختارة من الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 1980.

- صالح بن عبد السلام، جواهر الإكليل، بيروت، ج2.

- عبدالرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، ج5.

- عبدالرحمن عيسى ، المعاملات الحديثة وأحكامها ، ج1.

- عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، م2، دار إحياء التراث العربي، 1986م.

- عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياص ، الأسواق و المؤسسات المالية ، مركز الإسكندرية للكتاب ،مصر ، 1999م .

- علي أحمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ط7.

- علي الخفيف ، بحث في التأمين ، م37، مجلة الأزهر.

- علي الخيف ، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.

- علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، ط1 ، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان 1422هـ -2001م.

- عمر بن عبدالعزيز المترك ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة.

- فلاح حسن الحسيني ، إدارة البنوك ، دار وائل ، عمان ، 2000م.

- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ،دار مجدلاوي ، بغداد ، 1979م.

- سليمان بن ابراهيم بن ثنيان ،التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة قبرص – بيروت، 1414هـ -1993،ط1.

- طبايبية سليم ، محاسبة شركات التأمين ، رسالة ماجستير ،2018م.

- عماد محمد فهيم المزين ، التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري ، رسالة ماجستير ،1435هـ -2014م.

- موقع في الانترنت http://www.startimes.com/f.aspx?t=35903154.

- موقع في الانترنت

: http://www.alukah.net/culture/0/1975/#ixzz5GWwK15Aj

- DZWWW.CNA .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس الموضوعات

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
01	وَءَامَنَهُم مِّن خَوْفٍۢ	قريش	4	4
02	وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ	المائدة	2	74،53
03	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِين ءَامَنُوا۟ لاتَاكُلُوٓا أَمْوَالَكُمَ	النساء	29	65،54
04	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِين ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ	المائدة	90	64

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الراوي	الصفحة
01	من دخل دار أبي سفيان	أبو هريرة	مسلم	4
02	من نفس عن مؤمن كربة	/	/	53،74
03	إنما الولاء لمن أعتق	عبدالله بن عمر	البخاري	59
04	المسلمون عند شروطهم	كثير بن عبدالله المزني	الترمذي	60
05	لا سبق إلا في خف	أبو هريرة	أبوداود	65

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
مصطفى أحمد الزرقا	66
محمد يوسف موسى	66
علي محمد الخفيف	66

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: شركات التأمين ومدى تأثيرها على النشاط الاقتصادي...	**2**
المبحث الأول: التأمين وشركات التأمين	**3**
المطلب الأول: مفهوم التأمين والإطار العام لمضامينه و أشكاله.....	**3**
الفرع الأول: نشأة التأمين و أنواعه	**3**
الفرع الثاني: أنواع التأمينات وتقسيماتها	**8**
الفرع الثالث: عملية التأمين	**10**
المطلب الثاني: ماهية شركات التأمين	**20**
الفرع الأول: شركات التأمين	**21**
الفرع الثاني: الاستثمار في شركات التأمين	**27**
الفرع الثالث: رقابة الدولة لشركات التأمين	**31**
الفرع الرابع: خصوصيات الأنشطة الاقتصادية والمالية لشركات التأمين	**32**
المبحث الثاني: مدى تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في النشاط الاقتصادي ونماذج عنها في الجزائر	**35**
المطلب الأول: الدور الاقتصادي للتأمين	**35**
الفرع الأول: التأمين مصدر للعملة الصعبة	**35**
الفرع الثاني: التأمين وسيلة ائتمان	**36**
الفرع الثالث: التأمين وميزان المدفوعات	**36**
الفرع الرابع: التأمين والتضخم	**36**
الفرع الخامس: التأمين والدخل الوطني	**37**
المطلب الثاني: المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية	**38**
المطلب الثالث: شركات التأمين المتواجدة في الجزائر	**38**

<u>الفصل الثاني</u>: شركات التأمين وحكم تصرفاتها	**45**
المبحث الأول: الدراسة الشرعية لشركات التأمين	**45**
المطلب الأول: أدلة القائلين بجواز عقود التأمين وتوجيهاتهم الشرعية	**46**
المطلب الثاني: آراء القائلين بتحريم التأمين	**53**
المطلب الثالث: القائلون بالمنع مع تقديم البديل الشرعي	**54**
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة	**57**
المبحث الثاني: حكم التأمين التجاري والتأمين التعاوني	**62**
المطلب الأول: حكم التأمين التجاري	**62**
المطلب الثاني: حكم التأمين التعاوني	**72**

الملخص :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

أما بعد :

لقد تطور التأمين وانتشر في عصرنا بشكل كبير، حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة وغدت من أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي ، هذا مما دفعنا لدراسة هذا الموضوع و معرفة وجه الشرع فيه ، وبيان حكم تصرفاته .

كما تناولنا في هذا البحث جانبين اثنين : اقتصادي و شرعي ، فذكرنا في الأول النشاطات الاقتصادية لهذا الفصل ومدى تأثيره على الجوانب الاجتماعية و التاريخية .

أما الجانب الثاني فقد بينا أقوال العلماء و الفقهاء في التأمين و كيف بينوا و استدلوا على أقوالهم ، سواء بالتحريم أو الجواز .

كما تطرقنا إلى التأمين التجاري و التعاوني من حيث التحريم و الجواز ، و وضعنا ترجيحا لهما مستندين به على بعض الفقهاء لرجحان أقوالهم و قوتها و هو القول بتحريم الأول وجواز الثاني .

Summarization :

Praise be to Allah, praise him and seek him and ask forgiveness and seek refuge in God from the evils of ourselves and the evils of our actions from God's guidance is not misleading him and misleads do not guide him and I testify that Muhammad Abdo and His Messenger .

After:

Insurance has developed and spread in our era to a large extent, it has become one of the most powerful industries and has become one of the most important pillars that support economic activity, which led us to study this subject and know the face of Sharia, and the statement of the conduct of his actions.

In this paper, we discussed two aspects : economic and legal, and we mentioned in the first economic activities of this chapter and its impact on the social and historical aspects.

As for the second aspect, we have shown the sayings of scholars and fuqaha 'on insurance, and how they explained and quoted their statements, whether it is haraam or permissible.

We also referred to the commercial and cooperative insurance in terms of prohibition and passport, and we put them to the test based on some of the fuqaha 'to argue their words and their strength is to say the prohibition of the first and the second passport.